جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

علاقة الوالي بالمنتخب في الجماعات المحلية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

– تخصص قانون إداري–

من إعداد الطالب:

– فيصل بجاوي

تحت إشراف الأستاذة:

– بنشوري الصالح

الموسم الجامعي:

2017/2016.

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

علاقة الوالي بالمنتخب في الجماعات المحلية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

– تخصص قانون إداري–

من إعداد الطالب:

– فيصل بجاوي

تحت إشراف الأستاذة:

– بنشوري الصالح

الموسم الجامعي:

2017/2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى :

«...نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ »

صدق الله العظيم

الآية (76) من سورة يوسف

بسم الله الرحمان الرحـــــيم

قال الله تعالى:

«... نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»

صدق الله العظيم.

الآية (76) من سورة يوسف.

الإهداء

أهذي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى جميع أفراد عائلتي و أخص بالذكر الوالدين الكريمين، وإخوتي عبد النور و سامي ووسيم.

- إلى الجزائر الغالية وفلسطين الحبيبة.

- إلى كل عائلة هادف وأخص بالذكر الخال الذي أكن له كل الإحترام والتقدير البروفيسور هادف أحمد لمساندته لي على طول مشواري الدراسي.

- إلى جميع أصدقائي وزملائي في الدراسة.

- إلى كل من يحبني ويحترمني وله مني أيضا فائق الإحترام والتقدير.

شكر وعرفان

مصداقا لقوله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان بداية للأستاذ" بنشوري الصالح" الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع أطواره بكل رحابة صدر متدخلا كل ما إقتضى الأمر توجيها وتصويبا.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية –بسكرة-.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير والثناء لكل من علمني حرفا، ودعمني ووقف معي وشجعني.

كما أتقدم بالشكر والإعتذار لكل من حصل مني تجاهه أي تقصير طيلة الفترة الدراسية.....

والحمد لله رب العالمين.

المقدمـــة

مقدمـــــة

يعتبر التنظيم الإداري أحد أهم المقومات التي تقوم عليها الدولة، لهذا تسعى أغلب دول العالم إلى إتباع نمط معين يتوافق مع مصالحها العليا والمصلحة العامة لمواطنيها.

حيث أخذت الجزائر كغيرها من الدول تنظيم إداري محكم، مستعملة في ذلك كل الإمكانيات البشرية والمادية وجملة المنظومات القانونية التي تسعى من خلالها إلى تكريس دولة موحدة بالإضافة إلى تحقيق تنمية محلية مستدامة، من خلال الاعتماد على نمط يقوم على المزج بين أسلوبي المركزية واللامركزية في تسيير شؤونها.

تطويرا للإدارة ونشاطها وتحقيقا لغاية الدولة في تطوير أوضاعها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية فقد بات من المسلم اليوم توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية المتكونة من ممثلي الحكومة في العاصمة، والأجهزة اللامركزية المتمثلة في الجماعات الإقليمية على المستوى المحلي تحت وصاية السلطة المركزية.

وفي هذا الإطار فإن الجزائر تبنت هذا الأسلوب وطبقته عبر تنظيمي الولاية والبلدية المتشكلة أساسا من مجالس منتخبة تتولى تسيير الشؤون المحلية، وهيئات تنفيذية منها المنتخبة ومنها المعينة تتمتع بصلاحيات كممثلة للسلطة المركزية وصلاحيات أخرى محلية.

لو تمعنا في مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع نجد أن تسيير الولاية يكون أساسا بواسطة هيئتين هما: جهاز تداولي والمتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وجهاز تنفيذي هو الوالي، والذي يلعب هذا الأخير أي الوالي دور فعال في الولاية لتمتعه بوضعية قانونية مركبة متميزة، كما يعتبر ممثل للدولة تارة و ممثل للولاية تارة أخرى، أما فيما يتعلق بالبلدية فهي الأخرى تسيّير عن طريق هيئتين أحدهما جهاز تداولي وهو المجلس الشعبي البلدي والآخر جهاز تنفيذي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن للوالي أيضا دوره الذي تنص عليه مختلف النصوص القانونية إذ لا يغيب في تسيير البلدية بل ويتمتع بصلاحيات هامة في تسيير الجماعات المحلية.

وفي إطار هذه العلاقة القائمة بين الوالي والهيئات المحلية المنتخبة وتنظيما للأسلوب المنتهج من قبل الدولة، أقر المشرع العديد من القوانين ابتغاء منه إلى تحقيق تنظيم إداري

متجانس ومتناسق، وطالما الحال كذلك فتسليط الضوء على هذه الهيئات يقتضي أساسا التركيز على الطاقم البشري المكون لها ونخص بالذكر الوالي كجهة وصية والأعضاء المنتخبون ورؤساء المجالس المحلية.

وموضوع دراسة "العلاقة بين الوالي والمجالس المنتخبة" يكتسي أهمية كبيرة حيث أن التنمية المحلية تبنى على أساس عمل الجهتين، وتمثل حجر الزاوية في التنمية الوطنية.

كما أن الموضوع يحاول أن يحدد العلاقة بين المنتخبين في المجالس المحلية كممثلي الشعب والوالي كممثل للوصاية، بمعرفة مدى تمتع المجالس البلدية والولائية المنتخبة بالاستقلالية في ممارسة مهامها خاصة بالنسبة للوالي، ومدى الرقابة التي يمارسها هذا الأخير على المجالس المنتخبة.

وتظهر الأهمية أيضا من خلال ضرورة وجود علاقات سليمة محددة بوضوح وصراحة وشفافية بين الإدارتين المركزية والمحلية، لأن هذا من شأنه تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بتناسق والانسجام التام مع إستراتيجية الدولة، هذا وتحديد المسؤوليات وكذا التعاون بين الجماعات المحلية والهيئات المركزية.

ويكتسي أهمية من خلال التطرق للجوانب التي جاء بها المشرع خاصة قانون الولاية 12-07 وقانون البلدية 11-10 وقانون الانتخابات16-10.

ويعود إختيار دراسة علاقة الوالي بالمنتخب في الجماعات المحلية إلى عدة أسباب ذاتية وموضوعية أهمها:

أسباب ذاتية تتمثل في:

- رغبة في معرفة الهيئات التي تسير الجماعات المحلية، والعلاقات القائمة بينها.

- كون أن البلدية والولاية هما أقرب إدارة يمكن للمواطن أن يقضي انشغالاته فيهما، كيف لا وأن شهادة الميلاد وشهادة الوفاة تستخرجان من البلدية.

- كون أن موضوع الجماعات المحلية قد سبق لي وأن اضطلعت عليه كون أن الوالد سبق له وأن كان ضمن هذه الهيئة.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية منها:

تحاول الدراسة أن تبين المدى الذي يبين استقلالية الإدارة المركزية عن الإدارة اللامركزية، وكيفية تقسيم المهام بين الوالي والمنتخب على المستوى المحلي، وعن العلاقة التي تكمن بين ممثلي الشعب(المجالس المنتخبة)، و الوالي(كممثل للدولة والولاية) لكونه يلعب دورا مهيمنا على الجماعات المحلية.

وبمناسبة دراستي لهذا الموضوع واجهتني العديد من الصعوبات لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة والدراسات التي تناولت موضوع الوالي وبالأخص علاقته بالهيئات المنتخبة المحلية، وقلة الملتقيات والأيام الدراسية –(وإن لم نقل تنعدم)– التي تعالج موضوع الوالي وعدم انفتاح ذلك للجمهور والباحثين بحجية السرية.

ولدراسة هذا الموضوع وسعيا لتحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

"**إلى أي مدى يهيمن الوالي بصفته سلطة معينة على المجالس المنتخبة بصفتها سلطات منتخبة؟**"

بالإضافة إلى البحث والإجابة على جزئيات الإشكالية التالية:

- ماهو الإطار القانوني للوالي؟.
- ماهو المركز القانوني للمجالس المحلية المنتخبة؟.
- ماهي علاقة الوالي بالمجالس المحلية المنتخبة؟ وهل يلعب دورا مهيمنا عليها في تقسيمها ومداولاتها وإنهاء مهام أعضائها؟.
- ماهي المكانة التي يتمتع بها الوالي من خلال الهيئة المنتخبة التي يشرف عليها؟ وماهو الدور الذي يلعبه في ظل التنظيم الإداري المحلي الحالي؟

استنادا على ماسبق، ومن أجل البحث والإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية ارتأينا استخدام المنهج الوصفي الذي يحاول تحديد مركز الوالي والمجالس المنتخبة المحلية والدور الذي يمكن للوالي أن يقوم به فيما يخص هذا الصدد، وتمييز مركزه بالسمو في إطار هذه العلاقة، وكذا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

وقد إعتمدنا على مجموعة من الدراسات أهمها:

الدراسة الأولى: مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، تناولت هذه الدراسة أهم الجوانب المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة بالتطرق إلى كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية، وإلى الإختصاصات والصلاحيات والرقابة على كل منهما.

الدراسة الثانية: علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى،الجزائر، 2006. وهي مذكرة ماجستير تم إخراجها في شكل كتاب، تناولت هذه الدراسة المركز القانوني للوالي، وعلاقته بالأجهزة المنتخبة، إلا أنها لم تتناول جوانب جزئية دقيقة حول هذه العلاقة.

وللإجابة على الإشكاليات التي هي محور الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يعالج الفصل الأول المركز القانوني للوالي والمجالس المنتخبة في الجماعات المحلية، وذلك من خلال التطرق للمركز القانوني للوالي في المبحث الأول، والإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي في المبحثين الثاني و الثالث.

أما الفصل الثاني يعالج مسؤولية الوالي في الجماعات المحلية وعلاقته بالأجهزة المنتخبة وعن مدى الرقابة التي يمارسها هذا الأخير على هذه الأجهزة، وذلك بالتطرق إلى علاقة الوالي العضوية التي تربطه بالمجالس المنتخبة في المبحث الأول، كما خصّصا مبحثين لدراسة العلاقة التي تربط الوالي بالمجلسين الولائي والبلدي.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للوالي وللمجالس المنتخبة المحلية

الفصل الأول: الإطار القانوني للوالي وللمجالس المنتخبة المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، هذا وفقا لما ورد في الدستور الجزائري باعتباره الجماعات المحلية هي المركز القاعدي والخلية الأساس وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة ولتجسيد ذلك وضع المشرع موظفين عموميين يمثلون الإدارة والسلطة المركزية وعلى رأسهم الوالي ومجالس منتخبة من طرف الشعب.

سنحاول من هذا الفصل تحديد الإطار القانوني للوالي وتحديد تقسيمات الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية.

ارتأينا لذلك الأخذ بالخطة الآتية :

المبحث الأول: المركز القانوني للوالي في الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: المركز القانوني المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثالث: المركز القانوني المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: المركز القانوني للوالي في الجماعات المحلية

يعتبر الوالي أسمى الموظفين على مستوى الإدارة المحلية، إذ ينصب في وظيفته عن طريق مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ومن خلال ذلك يكسب صلاحيات عديدة وواجبات صارمة أوجبه المشرع أن يتقيد بها، دون غيره من الموظفين المعينين بنفس الكيفية وكل ذلك يأتي على حساب الوظيفة الحساسة التي يشغلها.

المطلب الأول: ماهية مركز الوالي

لإعطاء صورة أحسن لماهية مركز الوالي سنحاول دراسة ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم مصطلح الوالي

يعتبر الوالي أسمى الموظفين على المستوى المحلي، إذ مع وجود النصوص القانونية والتنظيمية، وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه،[1] فقد جاء في المادة 110 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية بأن: "الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"،[2] كما عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-230[3] الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل والمتمم بأن الوالي "هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

كما يعرف الوالي على أنه شخص معنوي عام، يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يعد وسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، فهو ممثل الدولة

---

(1) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 90.

(2)القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 أوت 1990، **الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية**، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 28 أوت 1990.

على مستوى الولاية ومفوض الحكومة ورجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف.[1]

الفرع الثاني: كيفية تعيين الولاة في المنصب وإنهاء مهامهم

أولا: تعيين الولاة في المنصب والشروط المطلوبة لذلك

أ – تعيين الولاة في المنصب:

مما لا شك فيه أنه يشترط لمشروعية قرار التعيين أن يصدر من السلطة التي حددها القانون أو النظام وإلا عد التعيين غير مشروع ومخالفا للقانون وعدت بالتالي أعمال وقرارات الشخص المعين صادرة من جهة غير مختصة باطلة، مما يثير إشكالات قانونية لا حد ولا حصر لها خصوصا إذا رتبت أعمال وقرارات الشخص المعين من جهة غير مختصة حقوقا مكتسبة للغير، لذا نجد النصوص التشريعية تحدد بصورة واضحة الجهة أو الجهات التي تختص بالتعيين.[2]

بالمقابل مما سبق ذكره نجد في الجزائر أن تعيين الولاة يتم من قبل رئيس الجمهورية وذلك ما يتضح لنا من خلال نص المادة 92 من الدستور التي تقول في مضمونها وبالتحديد في البند رقم 10 ما يلي:

يعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

...

10- الولاة.[3]

(1) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الإداري**، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص.ص. 80-81 .

(2) علي خطا شنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر،الأردن، 2003، ص. 401.

(3) القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في07 مارس 2016.

وطبقا لنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240[1] المؤرخ في 27 جويلية 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ينعقد الاختصاص في تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي،[2]ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري،[3] والتي تأتي من بينها كون الوالي ممثل الوزارات على المستوى المحلي،[4] ومن هنا فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة.[5]

ب / الشروط المطلوبة لتعيين في منصب الوالي:

كما سبق بيانه فمنصب الوالي يعد من المناصب السياسية من حيث التعيين إلا أنه يخضع بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 90-226[6] الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، إلى المبادئ والشروط العامة التي تحكم الوظيفة العامة المذكورة في الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة الإدارية.[7]

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90 – 226 على: أنه" لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة.

ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، **المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة**، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

(2) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، مرجع سابق ص. 81.

(3) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 22.

(4) علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 – 2012، ص. 62.

(5) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 238.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 28 جويلية 1991، **يحدد حقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة**، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة في 28 جويلية 1991.

(7) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

1) أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري العمل به.

2) أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

3) أن يكون قد مارس العمل مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية".[1]

إذ يجدر بنا الذكر أنه لا يوجد حاليا نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ونظامهم القانوني، غير أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 230 تنص على أن يعين الولاة من بين الكتاب العاميين للولايات ورؤساء الدوائر، على أنه يمكن تعيين 5% من خارج هذين السلكين، وما لا يمكننا إنكاره أيضا أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي(إدارية وسياسية) جعل عملية وضع قانون أساسي له أمرا معقد، كما نصت المادة 123 من قانون الولاية الجديد على أن: " القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم"، دون أن تحدد طبيعة هذا المرسوم أهو تنفيذي أم رئاسي؟.[2]

أما بالنسبة لإجراءات التنصيب فتتم أغلبها عرفية وتتم أثناء حفل يقام على شرف الوالي السابق والوالي الجديد، فيعتبر توديعا للأول وترحيبا بالثاني، ويتم بحضور وزير الداخلية وعادة ما يتخلف عن الحضور لعدم تمكنه من تنصيب عدد كثير من الولاة في نفس الوقت لأن فترة التنقلات غالبا ما تكون في وقت واحد، وعادة ما يفوض الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية أو أحد المديرين المركزيين بالوزارة وفي بعض الأحيان يستعين بأحد الوزراء.

تجري عملية التنصيب بإلقاء كلمة ترحيب بالوالي الجديد من طرف الوزير أو يتولى الشخص الذي ينوبه قراءة رسالة الوزير منوها بالمجهودات التي بذلها الوالي السابق، معرجا على أهم انجازاته، ثم يقوم بالتعريف بالوالي الجديد بتلاوة سيرته الذاتية، ثم يضع فيه الثقة وبعد ذلك

(1) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 92.

(2) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. ص. 113-114.

تعطى الكلمة للوالي السابق ليرحب بالوالي الجديد ويودع موظفي الولاية ومنتخبيها، ثم يكون الوالي الجديد عادة آخر من يتولى الكلمة شاكرا المسئولين الذين وضعوا فيه ثقتهم مودعا لسلفه.

وبعد ذلك يتم تبادل المهام وهذا بحضور مسئولي المصالح الولائية، وموظفي الولاية ثم يقوم الوزير أو من ينوبه بإمضاء محضر التنصيب الذي تنتج أثاره بصفة آنية، حيث يسمح للوالي المنصب في وظيفته الاضطلاع بمهامه مباشرة .[1]

ثانيا: إنهاء مهام الوالي

بالنسبة لإنهاء مهام الوالي، فهي تتم طبقا لقاعدة "توازي الأشكال parallélisme des formes"، بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه،[2] وعليه فلرئيس الجمهورية وحده سلطة إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي،[3] وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام، بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعيين، والذي يعد مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية التي تحكم الوالي وهو ما يطلق عليه فقهيا بالفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة، والذي قد يقوم على إحدى الأسباب التالية:

1- عدم الكفاية والصلاحية المهنية، بعدم إثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

2- عدم اللياقة الصحية، أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

3- عدم الصلاحية المذهبية أو السياسية وهو ما أشرنا إليه بمعنى التّعيينات السياسية أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ

(1) بلفتحي عبد الهادي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010-2011 ص.ص. 32-33.

(2) محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 89.

(3) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 93.

برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية، كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية.[1]

إضافة إلى هذه الأسباب يمكن إنهاء مهام الوالي من خلال إجراءات أخرى سنحاول إدراجها من خلال ما يلي :

الوفاة: تنتهي مهام الوالي في حالة الوفاة وهذا أمر بديهي بالنسبة لكل شخص على قيد الحياة يمارس أي وظيفة مهما كانت صفتها، فبمجرد وفاة الشخص تنتهي مهامه ويتم هذا الانتهاء بقوة القانون.[2]

الاستقالة: وهي سبب من أسباب انتهاء المهام، ويقصد بها ترك الموظف السامي وظيفته العليا بإرادته واختياره دون أي ضغط عليه وهي تصرف إرادي وتعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة.

والمقصود بالاستقالة أيضا هي تلك الصريحة، المقدمة كتابيا وغير المعلقة على شرط أو المقترنة بقيد.

وقد تؤدي الاستقالة إلى تعطيل سير المرفق العام، لذا لم يعتبر المشرع الجزائري مجرد تقديم الطلب بأنه استقالة نهائية.[3]

إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب: وهو ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90 – 226 بعبارة:" إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة

(1) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الجزائري**، مرجع سابق، ص. 28.

(2) محمد بكر حسين، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص. 643.

(3) كلثوم بوخروبة، **النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر**، شهادة ماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990، ص. 180.

خاصة ... وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل ".[1]

ويعد ذلك سببا منطقيا لإنهاء المهام حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل.[2]

التقاعد: الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون، إنما تتم الإحالة على التقاعد لتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة والإحالة على التقاعد هي سبب يتحقق دون دخل لإدارة الموظف.[3]

المطلب الثاني: الواجبات والحقوق الوظيفية لمنصب الوالي

يتمتع الوالي كغيره من الموظفين وأثناء تأديته لمهامه بواجبات يلتزم بالسهر على توفرها وحقوق يتمتع بها، سنحاول شرح ذلك من خلال (الفرع الأول) الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي، (الفرع الثاني) الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها الوالي.

الفرع الأول: الواجبات الوظيفية للوالي

1- ارتداء الزي الرسمي: لقد ألزم المشرع الوالي بارتداء بذلة مهنية خلال ممارسة مهامه وذلك بموجب المرسوم رقم 83 - 594[4] والتي يتم الموافقة عليها من قبل لجنة وزارية[5] مشتركة الغرض من إنشائها هو تجنب الخلط أو الوقوع في التشابه بين البذل الرسمية والتي قد يكون أصحابها مدنيين أو عسكريين[6].

---

(1) أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226، المرجع السابق.

(2) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 95.

(3) بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 35.

(4) المرسوم 83-594 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983، **يحدث بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر**، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 1 نوفمبر 1983.

(5) للمزيد أكثر أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 81-272 المؤرخ في 17 أكتوبر 1982، **الذي يتضمن إنشاء لجنة مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة**، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 20 أكتوبر 1981.

(6) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الجزائري**، مرجع سابق، ص. 28.

2- أداء المهام بإخلاص: يتمثل هذا الواجب في المبدأ الذي يحكم كل من الوظيفة العامة والوظيفة السامية وهو وجوب قيام الموظف السامي بالمهام المترتبة على أداء مهامه،[1] وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90 - 226 التي تنص على أن الموظف السامي ملزم بأن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة، وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها.

ونلاحظ أن المرسوم استعمل مصطلح الدولة في كل مواده ولم يستعمل مصطلح الأمة ماعدا في هذه الفقرة، وذلك لغرض إعطاء بعد أشمل ومعنى أوسع للوظائف العليا في الدولة فاللوظيفة العليا بعد وطني ولغوي وديني وأخلاقي، فالوالي الذي كونَ له انتماء حقيقي للأمة يجد نفسه حريصا على مصالحها وقيمها العليا.[2]

3- الخضوع للسلطة السلمية: وجب على الوالي أن يمارس وظيفته في إطار تأسيسي وقانوني، وأن ينفذ الأوامر الصادرة له، وأن يتماشى والحدود التي رسمها له المشرع كونه يشغل منصب حساس جدا وعال في الدولة، وهذا ما جاء في منطوق الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-226 على كل من شغل وظيفة عليا أن يسهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وتنفيذها وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها".

4- احترام قواعد الأخلاق المهنية: كما سبق الذكر أن منصب الوالي من بين المناصب العليا الجد حساسة في الدولة و لهذا فقد ألتزم عليه أن يتحلى بأخلاق جيدة اتجاه المهنة الموكلة له، جاء في منطوق المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه.

(1) بن أمزال لحسن، **النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم إدارة ومالية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص. 82.

(2) بالفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 52.

5- المحافظة على السر المهني: وهذا ما جاء في منطوق المادة 16 من المرسوم 90-226 على وجوب كتمان السر المهني على كل عامل يمارس وظيفة عليا وأن لا يكشف ولو بعد انتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها.

6- عدم الجمع الوظيفي: وهو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم 90-226 والتي منع من خلالها الوالي بأن يمارس أي وظيفة أو نشاط آخر مأجور عليه، غير الوظيفة التي يشغلها،[1] غير أن هذا المنع لا ينطبق على إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية وذلك بأخذ رخصة صريحة قبلية من الجهات الوصية (السلطة العليا).

7- الالتزام بالنزاهة والأمانة: التحلي بهاتين الخصلتين لها أهمية خاصة بالوظيفة السامية نظرا لطبيعة الأعمال التي يضطلع بها الوالي،[2] وذلك بمنعه من أن يتلقى أو يقبل بمقتضى مهامه ولأي سبب من الأسباب، وتحت أي شكل من الأشكال هدايا أو مكافآت أو أية منافع أخرى.[3]

الفرع الثاني: الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها الوالي

باعتبار الوالي موظفا ساميا، جعلت منه النصوص القانونية يكتسي بمجموعة من الحقوق يتمتع بها أثناء تأدية مهامه وحتى بعدها، سنحاول من خلال ما يلي ذكر أهم الحقوق المفروضة على منصب الوالي.

أولا: الحقوق المالية والعينية

نجد ضمن هذه الحقوق، الحق في الراتب والحق في السكن الوظيفي وكذلك الحق في النقل، سنوافيها كالآتي:

(1) أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90-226.

(2) بن أمزال لحسن، مرجع سابق، ص. 82.

(3) أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90-226، مرجع سابق.

أ) الحق في الراتب والتعويضات المالية: إذ أن الوالي يتقاضى مرتبا لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به في الوظائف العليا طبقا للمرسوم التنفيذي 90-228،[1] فقد جعل المشرع التعويضات المالية الخاصة بمنصب الوالي لا تخضع لأية مقاييس قانونية أو تنظيمية بل تدخل ضمن السيادة الخاصة.[2]

ب) الحق في السكن الوظيفي: حق الإستفاذة من المسكن الوظيفي تضمنته عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم رقم 89-10[3] الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا، أما بالنسبة للنقل فإنه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر وفي أي وقت بدون مشقة.[4]

ثانيا: الحقوق والامتيازات المهنية

أ) الحق في الحماية: يتعين على السلطة العليا أن تضع حماية خاصة تؤمن للوالي الجو الملائم لتأدية مهامه في أحسن الأحوال والظروف، وذلك نظرا لما يجول خلف هذا المنصب من مخاطر وجرائم قد تصيبه، يمكن حتى أن يؤذي عدم وجود الأمن إلى تعطل المرفق العام وذلك بسبب الضرر الذي قد يصيب شخص الوالي، وقد أشار المشرع إلى ذلك من خلال المرسوم 90-226 الفقرة الأولى من المادة 5 على أنه يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما كان نوعها مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها.

ب) الحماية القضائية: وتتضمن هذه الأخيرة حلول الدولة محل الوالي في حال ارتكابه لخطأ مهني يستوجب التعويض وليس الولاية، لأن القول بذلك إنما يخلق العديد من الإشكاليات طالما أن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء فكيف يجوز له تمثيلها حال مقاضاتها بسبب خطأ

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، **المتعلق بكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة**، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 28 جويلية 1990.

(2) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، مرجع سابق، 2006، ص. 36.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07 فيفري 1989، **يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة**، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989.

(4) بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 59.

مهني مرتكب من طرفه،[1] هذا وقد جاء في المادة 8 من المرسوم 90-226 على أنه إذا تعرض عامل يمارس وظيفة عليا لملاحقة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية .."."[2]

ج) الحق في عطلة خاصة: وذلك ما أستثنى بها الوالي على غيره من الموظفين الساميين حيث أفادت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230 أن الوالي يستفيد من عطلة خاصة وقد حدد أنها لا يمكن أن تقل مدتها عن 6 أشهر في جميع الأحوال[3] إذ يستفيد الوالي من هذه العطلة بشرط أن لا يكون سبب إحالته للعطلة ضمن أحد البيانات المذكورة في المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-226.[4]

(1) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص. 37.

(2) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

(3) أنظر المواد من 29 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

(4) تتمثل هذه البيانات فيما يلي:1- إذا كان المعني مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى.

2- إذا كان المعني محالا على التقاعد.

3- إذا كان المعني يعاد إدماجه في رتبته الأصلية.

4- إذا كان إنهاء المهام حاصلا بناءا على طلب المعني.

5- إذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني.

6- إذا ألغيت الوظيفية أو يلغى الهيكل الذي كان يعمل فيه الوالي.

المبحث الثاني: المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية في جهاز تسيير الولاية، وهو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية، خاصة وأن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد،[1] سنتطرق من خلال ما يلي إلى الجوانب التي من خلالها يتشكل المجلس الشعبي الولائي وعن كيفية سير أعماله وقد خصصنا لذلك ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني:كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثالث:تسيير المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي والذي يعرف أيضا بأنه هيئة المداولة في الولاية،[2] حيث يعتبر المجلس الشعبي للولاية هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير إدارة الولاية، باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية، تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية(المجلس الشعبي للولاية)، وإلا أنتفت إحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية،[3] وسنوضح كل ما يخص تشكيل وتكوين هذا المجلس من خلال مايلي:

([1]) سعاد عمير، **الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، العدد 7، جوان 2013، ص. 27.

(2) أنظر المادة 12 من القانون رقم 12 – 07، مرجع سابق.

(3) عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. ص. 254-255.

الفرع الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي

طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10[1] المتعلق بالانتخابات يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- 35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250,000 و650,000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650,001 و950,000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950,001 و1,115,000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1,150,001 و1,250,00 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1,250,001 نسمة فما يفوقه.

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا، توزيع المقاعد على المستوى الوطني موزعة كما يلي:

- 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا وهي: أدرار، الأغواط، بشار، تامنغست وسعيدة، البيض، إيليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، غرداية، النعامة .

- 26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا وهي: أم البواقي، بسكرة، البليدة، البويرة وتبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم والمسيلة، معسكر، ورقلة، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق أهراس وتيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تيموشنت، غليزان.

(1) القانون العضوي رقم 16- 10 الصادر في 25 أوت 2016، **الذي يتعلق بالانتخابات**، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

- 8 مجالس تتكون من 43 عضو وهي: الشلف، باتنة، بجاية، تلمسان، تيزي وزو ووهران، قسنطينة، المدية.

- مجلس واحد يتكون من 47 عضو وهو مجلس سطيف.

- مجلس واحد يتكون من 55 عضوا وهو مجلس الجزائر.

المجموع 48 مجلسا شعبيا ولائيا لـ 48 ولاية (محافظة).[1]

الفرع الثاني : الطوائف المحرومة من الترشح

حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها أو ربح المعركة الانتخابية،[2]

ووفقا للقانون العضوي رقم 16-10 الخاص بالانتخابات فقد جاء في مضمون المادة 83 الفقرة 2 تعداد للأشخاص الذين لا يحق لهم الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي وهم:

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية.
- المفتش العام للولاية.
- عضو المجلس التنفيذي للولاية.
- القاضي.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظف أسلاك الأمن.

(1) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 146.

(2) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2015، ص. 273.

- أمين خزينة الولاية.
- المراقب المالي للولاية.
- الأمين العام للبلدية.
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

حيث اعتبرتهم المادة غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

غير أن ما يجب التنبيه إليه أن حرمان هذه الفئات من الترشح للعضوية في المجالس الولائية ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين اثنين الأول زمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم، أو العامل المكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم.[1]

الفرع الثالث: شروط الترشح و إجراءات تقديمه

أولا: شروط الترشح

هناك مجموعة من الشروط القانونية والفنية والاجتماعية والسياسية يجب توافرها في المترشح لاكتساب صفة العضوية في المجلس الشعبي للولاية،[2] وبالنظر إلى منطوق المادة 79 من القانون العضوي 16-10 نجد الشروط التالية:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3[3] من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين(23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

(1) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة ، مرجع سابق، ص. ص.75-76.

(2) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص. 255.

(3) تنص المادة 3 من القانون العضوي 16-10 **المتعلق بالانتخابات** على ما يلي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به).

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[1]

بالإضافة للشروط السابقة وجب على المترشح أن يكون تحت رعاية حزب أو أحزاب وفقا للشروط المحددة.[2]

ثانيا: إجراءات تقديم الترشح

للتذكير وقبل الدخول في إجراءات تقديم الترشح، قد نص المشرع من خلال الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 وبالضبط في نص المادة 35[3] منه التي أضيفت بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 الوارد على دستور 1996 على زيادة حضوض المرأة الجزائرية للمشاركة في الحياة السياسية، وعلى ضرورة وإلزامية ترشح المرأة في المجالس المنتخبة[4]، بالرغم من أن هذا الأمر قد أثار انتقادات قانونية وسياسية وحتى دينية.[5]

يمكن إجمال إجراءات الترشح والقيود التي جاء بها المشرع[6] في النقاط التالية:

1) يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.[7]

---

(1) أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

(2)عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 275.

(3) المادة 34 من القانون 16-10، مرجع سابق.

(4) نور الدين تابليت، مكانة المرأة في الحياة السياسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 9، ص. 7.

(5)محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص. 62.

(6) المواد من 71 إلى 77 من القانون العضوي رقم 16-10 مرجع سابق.

(7) أنظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المرجع نفسه.

2) تعتبر القائمة التي يتم إيداعها على مستوى الولاية تصريحا بالترشح، ويتم تقديمها من طرف متصدر القائمة أو المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، بحيث يكون هذا التصريح موقعا من قبل كل المترشحين إضافة إلى احتواءه على إسم ولقب المترشح والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، المهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، كما يجب أن يتضمن تسمية الحزب أو عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، مع وضع الدائرة الانتخابية التي ستقام فيها المنافسة والبرنامج الذي يراد شرحه طيلة الحملة الانتخابية.[1]

وفضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

أ) إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة(4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

ب) وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على(10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيها يخص كل مقعد مطلوب شغله.[2]

(1)أنظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 16- 10، مرجع سابق.

([2]) أنظر الفقرة 1 من المادة 73 من القانون العضوي رقم 16- 10، مرجع سابق

كما أنه لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212[1] من هذا القانون العضوي.[2]

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة المعلومات من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليما.[3]

3) يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.[4]

4) لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي وفي هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين(40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 72 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة ، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

5) لا يمكن أيّا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية ويتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشحات المعنية.

---

(1) تنص المادة 212 من القانون العضوي 16-10 **المتعلق بالانتخابات** على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 و14 من هذا القانون العضوي.

(2) أنظر الفقرة 2 من المادة 73 من القانون العضوي رقم 16- 10، مرجع سابق.

(3) أنظر الفقرة 3 و4 من المادة 73 من القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع نفسه.

6) لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين(2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

7) يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة كما يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار[1] ويكون ذلك كالآتي:

– تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

– تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة(5) أيام كاملة من تاريخ رفض الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.[2]

الفرع الرابع: عملية الفرز و توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الولائي

بعد إتمام الإجراءات الخاصة بالترشح تأتي عملية التصويت والتي تليها مباشرة عملية الفرز، فالتصويت يعد آخر عملية يقوم بها المواطن، وفيه يقوم بالإدلاء برأيه واختيار ممثليه عن طريق اختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المترشحة وإدخالها في ظرف ووضعها داخل الصندوق الخاص بالتصويت.

وقد وضع المشرع ضمانا لعملية التصويت تتمثل في السرية وذلك بوضع معزل أو أكثر داخل مكتب التصويت لكي لا يمكن للغير الإطلاع على إختيار الناخب.[3]

([1]) أنظر الفقرة 1 و2 و3 من المادة 78 من القانون العضوي رقم 16– 10، مرجع سابق.

(2) أنظر الفقرة 4 و5 من المادة 78 من القانون العضوي رقم 16– 10 المرجع نفسه.

(3) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 130.

بعد ذلك وكما ذكرنا سابقا تأتي عملية الفرز وإعلان النتائج، حيث تتمثل هذه العملية في حساب الأصوات والتي تعتبر مرحلة في غاية من الخطورة لذا يجب ضبطها بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية، فمن حيث الزمان يتم الفرز[1] فور نهاية اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع حتى النهاية، ومن حيث المكان يتم الفرز في مكاتب التصويت أما من حيث الشكل يتم علنا أي بحضور الناخبين ويتولى الفرز الناخبون أنفسهم بعد اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت.[2]

أما فيما يخص الأوراق المصوت عنها والتي تعد ملغاة أو باطلة، قد حددها المشرع من خلال ما نصت عليه المادة 52 من قانون الانتخابات التي جاء فيها ما يأتي: "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، وتعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأضرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية."

يأتي بعد كل عمليات الفرز المنصوص عليها قانونا[3] الإعلان على النتائج، وتكون على النحو التالي:

---

(1) تنص المادة 48 من القانون العضوي **المتعلق بالانتخابات** 16-10 على ما يلي: "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما. غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به و المذكور في المادة 27 من هذا القانون العضوي".

(2) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص. 156.

(3) للمزيد أكثر أنظر المواد من 47 إلى 52 من القانون العضوي 16- 10، مرجع سابق.

أ) تعلق نسخة من المحضر[1] داخل مكتب التصويت و تسلم نسختين إلى كل من:

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية[2] يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه.

– نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها له رئيس مركز التصويت.[3]

ب) يصرح رئيس المكتب علانا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.[4]

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بجمع النتائج المسجلة عبر كل مكاتب التصويت التابعة لها لتقوم هي الأخرى بتسليمها–(النتائج)– إلى اللجنة الانتخابية الولائية[5] كي تقوم بمراجعتها وإعلان النتائج النهائية حسب ما تحصل عليه كل حزب.[6]

أما فيما يخص توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الولائي ستكون كالآتي:

تستدعى الهيئة المنتخبة بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويتم الاقتراع في يوم واحد عبر كل القطر الوطني ومختلف الأماكن الموزعة عليها الجالية الوطنية بالمهجر ويتميز هو الآخر بالعمومية والسرية والشخصية، وتجري عملية الفرز والإعلان عن النتيجة من قبل ذات اللجنة أي اللجنة الولائية بعد إحالة المحاضر إليها من جانب اللجان البلدية.[7] وطبقا

(1) أنظر الملحق الخاص بمحضر الفرز، ملحق رقم:1.

(2) تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من خلال منطوق المادة 152 من القانون 16–10 **المتعلق بالانتخابات** كالآتي:
" قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين إثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية..."

(3) أنظر الفقرة من المادة 51 من القانون 16–10، مرجع سابق.

(4) أنظر الفقرة من المادة 51 من القانون 16–10، المرجع نفسه.

(5) تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من خلال منطوق المادة 154 من القانون 16–10 **المتعلق بالإنتخابات** كالآتي:"ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام...."

(6) قصير مزيان فريدة، **القانون الإداري**، الجزء الأول، مطبعة صخري، الجزائر، 2011، ص. ص. 187–188.

(7) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص. 205.

للمادة 66 من القانون العضوي 16-10 [1] توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%)على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

وقد أوضح لنا المشرع من خلال المادة 67[2] من نفس القانون العضوي، كيفية حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان، والذي يكون بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية ناقص عند الاقتضاء عدد الأصوات التي لم تحصد نسبة 7% تقسيم عدد المقاعد المطلوب شغلها[3]، لنصل في النهاية لتحديد المعامل الانتخابي.[4]

ولا يتسنى القيام بتوزيع المقاعد إلا بعد معرفة المعامل الانتخابي، ونصل إليه بعد إجراء العملية التالية:

$$\text{المعامل الإنتخابي.} = \frac{\text{الأصوات المعبر عنها - 7\%}}{\text{عدد المقاعد المطلوب شغلها}}$$

ثم نبدأ في التوزيع بناء على الرقم المتوصل إليه كمعامل انتخابي، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المعامل الانتخابي.

إذا تصورنا أن المعامل الانتخابي12000 صوت فإن كل قائمة مرشحة تحصل على 12000 صوت تنال مقعد بالمجلس وإن حصلت على24000 تنال مقعدين وإن حصلت على 36000 صوت نالت ثلاثة مقاعد وهكذا.

(1) أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 67 من القانون 16-10، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 66 من القانون 16-10 المرجع نفسه.

(4) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 279.

وتوزع المقاعد بناء على المعامل الانتخابي وهو في المثال 12000 صوت فإذا بقي مثلا مقعد ولم تستجب باقي أصوات القوائم للعدد في المعامل الانتخابي تعين حينئذ ترتيب الأصوات المتبقية في رصيد كل قائمة سواء تلك التي فازت بمقاعد أو التي لم تفز، على أساس الباقي للأقوى.

وعند التساوي في الأصوات يمنح المقعد للمرشح الأصغر سنا وإن كان المشرع يحتمل في قانون الانتخابات التساوي أيضا في السن ضمن نفس القائمتين المتساويتين.[1]

الفرع الخامس: مدة المجلس الشعبي الولائي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة خمسة 5 سنوات من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب المعتمدة أو من قوائم المترشحين الأحرار، وذلك ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، والتي أشارت إلى ذلك من خلال الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي:" ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتمتد العهدة الانتخابية تلقائيا في الحالات التي نص عليها المشرع في الدستور والتي سنحاول ذكرها من خلال النقطة التالية:

1) لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أول استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.[2]

2) أثناء حدوث حالة الطوارئ أو الحصار أو أي حالة استثنائية، وقد نص عليها المشرع من خلال المادة 105 من الدستور، وقد أوجب وجود الضرورة الملحة التي تدعوا لذلك [3] إذ يحدد تنظيم هذه الحالات السالفة الذكر بموجب قانون عضوي.[4]

(1) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**،مرجع سابق، ص. 158.

(2) المادة 104 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

(3) المادة 105 من القانون رقم 16-01، المرجع نفسه.

(4) المادة 106 من القانون رقم 16-01، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته.

بعد إتمام العملية الانتخابية، ومرورها بكل ما نص عليه المشرع من قواعد قانونية صارمة، وسهره الكبير على انتهائها بقسط وعدل بين المترشحين، يأتي بعدها تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يكسب صلاحيات عدة بعد تنصيبه، حيث نجد أن عملية التنصيب تمر بعدة إجراءات سنحاول أن نتطرق لها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات يتم اجتماع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، بعدها يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا نفسه، كما يساعده المنتخبان الأصغر سنا بشرط عدم ترشحهما لرئاسة المجلس.(المادة 58 من قانون الولاية)

تتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين، حيث نجد أن المكتب يزول قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.[1]

طبقا لمنطوق المادة 59 من قانون الولاية لسنة 2012 ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية عن طريق إقتراع سري وبالأغلبية المطلقة للأصوات مع أنه إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، كي يتم انتخاب الرئيس بالأغلبية النسبية، غير وأنه في حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.[2]

إضافة إلى ما سبق توجد حالتين أقر عليهما المشرع فيما يخص تقديم المترشح من القائمة الفائزة بالانتخابات وذلك من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة السابقة وسنذكرها من خلال ما يلي:

---

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 281.

(2) سعيد بوعلي ، نسرين شريقي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص. 79.

– في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

– في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

عند إتمام عملية الانتخاب يعد المكتب المؤقت الذكور في المادة 58 من قانون الولاية محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي.(المادة 60 من قانون الولاية 2012 فقرة 2).

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في مقر الولاية، وذلك بحضور الهيئات التالية :

- حضور الوالي.
- حضور أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- حضور أعضاء البرلمان.
- حضور رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[1]

بعد اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وأساسا بعد تنصيبه على رأس المجلس، يكون حينها له القدرة على مباشرة مهامه المسندة إلية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يستخلص من خلال قانون الولاية 12-07 صلاحيات عديدة يمارسها رئيس المجلس الشعبي الولائي والتي سنحاول إدراج أهمها من خلال النقاط الآتية:

- إمكانية رئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية.[2]

(1) أنظر المادة 61 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 15 من القانون 12-07، المرجع نفسه.

- إرسال الإستدعاءات إلى الدورات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال و هذا ما جاء في نص المواد 16، 17 من قانون الولاية 12-07.
- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة طبقا للمادة 27 من قانون الولاية 12-07 ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله.[1]
- يتولى رئاسة مكتب المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 35.
- يقوم باختيار موظف يتولى أمانة الجلسة من بين الموظفين المحقين بالديوان، وهذا ما جاء في المادة 30.
- له أن يطلب إنشاء لجنة تحقيق حسب وهذا ما ورد في المادة 35.
- استقبال كل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي (المادة 42)
- عند تداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه وعند تساوي الأصوات بين أعضاء المجلس، يكون صوته -(الرئيس)- هو المرجح وذلك بمقتضيات نص المادة 51.
- يتولى طبقا للمادة 52 الفقرة 2 مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية.
- يقوم باختيار نوابه طبقا للمادة 62.
- يعين أحد نوابه لاستخلافه في مهامه، وهذا ما جاءت به المادة 63 فقرة 2.
- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي أشخاص الديوان من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية طبقا للمادة 68 فقرة 2.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتمثيل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية حسب ما ورد في المادة 72.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يشارك في نشاطات البلدية وذلك عن طريق منحها إعانات مالية في ميادين شتى. [2]

(1) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ، مرجع سابق، ص. 212.

(2) ناصر لباد، **القانون الإداري**، منشورات دحلب، الجزائر، 1999، ص. 116.

الفرع الثالث: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

تعتبر مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي غير دائمة، نظرا لارتباط ذلك مباشرة بالعهدة الانتخابية التي قدرها المشرع في الأصل بـ 5 سنوات[1]، وذلك بموجب المادة 65 من قانون الانتخابات.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي وفقا للحالات الآتية:

- في حالة الإستقالة.
- في حالة الوفاة.
- في حالة حصول المانع القانوني لممارسة مهامه وذلك إذا كان محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.[2]
- إذا كان محل إقصاء بقوة القانون في حالة وجوده تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليه قانونا.[3]

(1) تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة 65 من **القانون العضوي للانتخابات** 16 – 10 على أن ": غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104، 107، 110، من الدستور" ، والمتعلق ذلك بالظروف الاستثنائية التي استقرار وأمن الدولة كحالة الحصار أو الحرب مثلا.

(2) أنظر المادة 45 من القانون 12–07، مرجع سابق.

(3) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص. 77.

المطلب الثالث : تسيير المجلس الشعبي الولائي

قبل التطرق إلى تسيير المجلس الشعبي الولائي –عبر الدورات أو المداولات – علينا أولا أن ننوه إلى كيفية اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وعن كيفية تشكيل لجانه (المجلس الشعبي الولائي)، اللتان قد نص عليهما المشرع من خلال قانون الولاية 12-07.

أ) نواب المجلس الشعبي الولائي:

جاء في مضمون المادة 62 من قانون الولاية 12-07 على أن رئيس المجلس الشعبي الولائي هو المعني باختيار نوابه من بين أعضاء المجلس وذلك خلال (8) أيام التي تلي تنصيبه ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي.

حدد المشرع عدد النواب في كل مجلس شعبي ولائي والذي يكون كالآتي:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

عند اختيار النواب بقدر النصاب الذي حدده القانون وجب على الرئيس أن يتفرغ مع نوابه ورؤساء لجان المجلس لمباشرة مهامهم على أن يتقاضون علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.[1]

ب) تشكيل لجان المجلس الشعبي الولائي:

بعد التطرق لكيفية تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، سنحاول من خلال ما يلي توضيح كيفية تشكيل لجان المجلس، وذلك بالاطلاع على نصوص المواد 33، 34 من قانون الولاية 12-07.

(1) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 108.

طبقا للمادة 33 يتشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الإتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الرّي والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الإجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يمكن تشكيل لجان خاصة أخرى لدراسة كل المسائل التي تهم الولاية، وتعتبر منحلة مباشرة عند انتهاء أشغالها.

تتشكل كل من اللجان – (الدائمة والخاصة) – عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناءا على اقتراح من رئيسه، أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، كما يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس.[2]

بعد تشكيل اللجان، تعد كل منها نظامها الداخلي وتصادق عليه من قبل المجلس أما فيما يخص ترأس اللجنة يكون ذلك من طرف عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها(المادة 34 من قانون الولاية).

(1) المادة 33 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(2) للاستفادة أكثر راجع المادة 34 من القانون 12-07، مرجع سابق.

من خلال ما سبق اضطلعنا عن كيفية تعيين نواب المجلس الشعبي الولائي، وعن الطاقم البشري الذي يتشكل منه، هذا وقد وضحنا أيضا كيفية تشكيل لجان المجلس الدائمة والخاصة منها، وقمنا بتحديدها كما جاء بها قانون الولاية (12-07).

أما فيما يخص تسيير المجلس الشعبي الولائي سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي

بالنظر إلى نص المادتين 14 و15 من قانون الولاية نلاحظ وجود نوعين من الدورات التي أقر عليها المشرع بأنها دورات عادية وأخرى غير عادية، نتطرق لكل منها فيما يلي:

أولا: الدورات العادية

يعقد المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية الجديد أربع دورات عادية في السنة، تكون كل منها في شهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر،[1] هذا وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في التواريخ المحددة، وعدم إمكانية الجمع بينها، وإلا عدت باطلة،[2] أما فيما يخص مدة الدورة فقد حددت بـ 15 يوما على الأكثر.[3]

(1) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص. 218.

(2) محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص. 82.

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 289.

ثانيا: الدورات الغير عادية

تعرف أيضا بالدورات الاستثنائية نظرا للظرف الذي عقدت من أجله، والتي تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) من أعضائه، أو بطلب من الوالي وتختم الدورة مباشرة عند استنفاذ جدول أعمالها.[1]

الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي الولائي

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب كل منها على إحدى صلاحياته،[2] ويكون ذلك في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي[3] في الحالات العادية، أما إذا حدثت قوة قاهرة مؤكدة تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي،[4] هذا وتكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقرر بموجب المادة 26 من القانون 12 – 07[5] وتحرر بالغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد في المادة 27[6] من القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي،[7] كما تدون بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة [8].

(1) للإطلاع أكثر، أنظر المادة 15 من قانون 12-07، مرجع سابق.

(2) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص، 109.

(3) أنظر المادة 22 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 23 من القانون 12-07 ،المرجع السابق.

(5) عمار بوضياف ، **شرح قانون الولاية**، ص. 229.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 13 – 217، المؤرخ في 26 ماي 2013، **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي**، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 23 جوان 2013.

(7) المادة 27 من المرسوم التنفيذي 13-217، مرجع سابق، تنص على: " يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة التنفيذية للولاية وممثلي الإدارة الآخرين، ويعد أمين الجلسة المحضر خلال الجلسة، ويعرض المحضر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت".

(8) أنظر المادة 28 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه.

لا تجرى مداولات المجلس إلا إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاده وهو بحضور أغلبية أعضاء المجلس، إذ يؤجل وبقوة القانون الاجتماع في حالة عدم النصاب القانوني[1] وذلك بفارق 5 أيام كاملة على الأقل، بعد ذلك ينعقد الاجتماع بقوة القانون ويكون صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

(1) أحمد بوضياف، **الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص. 319.

(2) أنظر المادة 19 من القانون 12-07، المرجع السابق.

المبحث الثالث: المركز القانوني للمجلس الشعبي البلدي

تمارس البلدية كوحدة إدارية لامركزية العديد من الاختصاصات،[1] كونها تشكل قاعدة المجتمع وقد حضيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية، هذا ويعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له،[2] سنحاول من خلال مايلي إدراج كل ماهو متعلق بتشكيل مجلسها الشعبي البلدي والصلاحيات الممنوحة له قانونا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموع المنتخبين الذين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر،[3] الذي جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية المحلية.[4]

الفرع الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ربط المشرع الانتخابي سعة عضوية المجلس الشعبي البلدي بمقدار الكثافة السكانية في كل بلدية، أي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان الأخير الذي يتم تغييره بصفة دورية،[5] وقد حدد ذلك طبقا لنص المادة 80 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات في الفقرة الثانية (2) منه التي نصت على أنه: "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان...".

---

(1) هاني على الطهراوي، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 200.

(2) بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 4، (دت)، ص. 262.

(3) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص. 170.

(4) طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدون، طبعة 2، الجزائر، 2007، ص. 62.

(5) أميرة بطوري، **المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة 2014/2013 ص. 53.

حدد المشرع من خلال نص المادة سالفة الذكر عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي والذي يكون كالآتي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي تساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.[1]

مما سبق ذكره نستنتج أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر يتراوح بين 13 عضو كأدنى حد، و43 عضو كحد أقصى يمكن أن يتكون منه المجلس.

الفرع الثاني: الطوائف المحرومة من الترشح

حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية حرم المشرع عدد من الطوائف من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية،[2] وقد تم حصر هذه الطوائف من خلال قانون الانتخابات وهي على النحو التالي:

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية.

(1) أنظر المادة 80 من القانون 16-10، المرجع السابق.

(2) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص. 200.

- المفتش العام للولاية.
- عضو المجلس التنفيذي للولاية.
- القاضي.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظف أسلاك الأمن.
- أمين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.
- الأمين العام للبلدية.
- مستخدمو البلدية.[1]

وقد اعتبر المشرع أن الفئات غير القابلة للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية غير مطلق، وإنما يتمثل ذلك في العامل الزمني، والذي حددته نفس المادة سالفة الذكر– (81)– بـ (1) سنة كاملة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا الوظائف المذكورة بشكل صريح في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة والتي لا يجوز من خلالها الترشح.

الفرع الثالث: شروط الترشح و إجراءات تقديمه

توجد مجموعة من الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع وحرص على توفرها في الشخص المترشح حتى يتسنى له الخوض في السباق الانتخابي ومن خلالها يمكن له الفوز بالعضوية في المجلس الشعبي البلدي.

والتي سوف نحاول ذكرها من خلال الآتي:

(1) أنظر المادة 81 من القانون 16–10، المرجع السابق.

أولا شروط الترشح:

من بين الشروط التي لا يمكن الإخلال بها، أو تجاوزها، ألا يكون المترشح من الأشخاص الذين لا يجوز انتخابهم في المجلس الشعبي البلدي بسبب مراكزهم الوظيفية.[1]

طبقا لنص المادة 79 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات تكون الشروط هي نفسها بالنسبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي والتي جاءت كالآتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3[2] من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- يجب أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[3]

وكما سبق لنا الذكر فيما يخص شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي، وجب على المترشح أن يكون تحت رعاية حزب أو أحزاب وفقا للشروط المحددة، [4] التي نص عليها القانون.

(1) عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 197.

(2) تنص المادة 3 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، على ما يلي:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"

(3) المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المرجع نفسه.

(4) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 275.

ثانيا: إجراءات تقديم الترشح

سبق لنا وأن ذكرنا من خلال ما تم ذكره في السابق في الجزء المتعلق بإجراءات تقديم الترشح بالنسبة للشخص الذي يريد الفوز بالعضوية في المجلس الشعبي الولائي، سنحاول من خلال ما يلي التطرق للإجراءات التي تلي الشروط الواجب توافرها في المنتخب التي تخص المجلس الشعبي البلدي.

كفل المشرع من خلال المادة 35 من التعديل الدستور الجزائري بأن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[1] كما أنه وضع قانون عضوي يحدد كيفية تطبيق هذه المادة من خلال القانون العضوي رقم 12-03[2].

من خلال المادة الثانية (2) من القانون 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الفقرة الثالثة منه وضع المشرع النسبة التي يشترط توفرها لتمثيل المرأة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والمحددة كما يلي:" 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000)" أي ضرورة تمتمثيل المرأة في الترشحات المقدمة مع احترام النسبة المطلوبة، كان ذلك في القوائم الحرة أو المقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية.

كما أن المشرع الجزائري قد أقرّ من خلال قانون 12-03 و بالتحديد في المادة 5 منه على أنه ترفض كل قائمة مخالفة لأحكام المادة 2 سالفة الذكر.[3]

نستنتج من خلال ما سبق ذكره، أنه لا يجوز مباشرة إجراءات الترشح وإتمامها، ما لم تتضمن كل قائمة النسبة المقررة للمرأة ضمن مترشحيها، وكل مخالفة لذلك يعرض القائمة للرفض التام، كما يعد ذلك مخالف للدستور والقانون العضوي الخاص بالإنتخابات.

---

(1) المادة 35 القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

(2) القانون العضوي رقم 12 – 03 الصادر في 12 جانفي 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي 2012.

(3) المادة 5 من القانون 12-03، المرجع نفسه.

سنحاول أن نستوفي إجراءات تقديم الترشح والإجراءات الواجب توافرها من خلال النقاط التالية:

– وجوب توفر النصاب القانوني من عدد المترشحين الذي حدده المشرع على أن يساوي عدد المقاعد المراد شغلها، وأوجب أيضا توفر كل قائمة على عدد من المستخلفين لا يقل عددهم عن ثلاثين في المائة (30%) من المقاعد المطلوب شغلها.[1]

– طبقا للمادة 73 من قانون الانتخابات، أوجب المشرع أن تزكى صراحة القائمة المترشحة وذلك إما من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:[2]

أ) إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصل خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

ب) إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعينة.

في الحالة التي تكون قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين سالفا، أو إذا كان الحزب السياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أوجب المشرع بتدعيم كل مقعد يراد شغله بـ (50) توقيعا على الأقل.

- يقوم متصدر القائمة أو الشخص الذي يليه مباشرة في القائمة بتقديم تصريح جماعي على مستوى الولاية مع العلم أن يتضمن هذا التصريح صراحة ما يلي:
- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

(1) المادة 71 من القانون 16–10، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 73 من القانون 16–10، نفس المرجع.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.[1]
- تضمن التصريح توقيع كل مترشح في القائمة.
- تسليم البرنامج الانتخابي مرفق للتصريح بالنسبة للمترشحين الأحرار.

وقد أوجب المشرع على تقديم تصريحات الترشح قبل 60 يوما كاملا من يوم الإقتراع،[2]إضافة أنه لا يمكن تغيير الترتيب في مضمون القائمة ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، على أن لا يتجاوز ذلك أجل(40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.[3]

الفرع الرابع: عملية الفرز وتوزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي

تعد عملية الفرز آخر إجراء تحددْ من خلاله النتائج المتحصل عليها من قِبل كل حزب وتحديد الفائز بينهم، فباختتام الاقتراع يقوم أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات التي تليها مباشرة عملية الفرز والمتمثلة أساسا في حساب مجموع الأصوات المشارك بها من بداية الإقتراع إلى نهايته.

وتعتبر عملية الفرز غاية في الخطورة لذا يجب أن تكون دقيقة وبشكل يقض وبحرص شديد لأجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، التي تجرى أساسا في مكتب التصويت نفسه وبشكل علني[4] إلا في الحالة التي يكون مكتب التصويت متنقل أو حيال وضع استثنائي غير مفترض حصوله وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 48 من قانون الانتخابات.[5]

يتم إخراج الأظرفة من الصندوق، ثم القيام بعدِّها حيث وفي الحالة العادية يتساوى عدد الأظرفة مع عدد الناخبين الموقعين في قائمة التوقيعات وإلا ثبت من خلال ذلك عن وجود شيء غير عادي قد حصل خلال العملية الانتخابية أو وجود خطأ في حساب الأظرفة

(1) أنظر المادة 72 من القانون 16-10، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 74 من القانون 16-10،المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 75 من القانون 16-10، المرجع نفسه.

(4) مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 144.

(5) أنظر المادة 48 من القانون 16-10، مرجع سابق.

وكل الأوراق الموجودة في الصندوق تعتبر أصواتا معبر عنها باستثناء الأوراق الملغاة[1] التي حددتها المادة 52 من قانون الانتخابات و التي أعدّها كما يلي:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأضرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.[2]

بعد انتهاء عملية الفرز وحساب عدد الأصوات المعبر عنها والغير معبر عنها، وإتمام الإجراءات التي يقوم بها كل من رئيس مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين، تأتي عملية إعلان النتائج والتي تكون كالآتي:

أولا: يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى، بعدها تعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته، كما تسلم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين.[3]

ثانيا: تسلم نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، ونسخة أخرى إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.[4]

(1) عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، منشورات زين للتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص47.

(2) أنظر المادة 52 من القانون 16-10، مرجع السابق.

(3) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 70.

(4) أنظر المادة 51 من القانون 16-10، مرجع سابق.

ثالثا: جمع النتائج المسجلة من قبل اللجنة الانتخابية البلدية عبر كل مكاتب التصويت التابعة للبلدية لتقوم هي الأخرى بتسليمها إلى اللجنة الانتخابية الولائية كي يتم مراجعتها والإعلان النهائي للنتائج المتحصل عليها من قبل كل حزب.[1]

عند اختتام عملية إعلان النتائج تأتي عملية توزيع المقاعد، والتي تأتي بإجراء انتخابات على مستوى البلدية بغية تشكيل المجلس الشعبي البلدي، بذات الكيفية التي تجري بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي، بل إن انتخاب المجلس يتم في يوم واحد.[2]

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع عدد الأصوات الذي تحصلت عليه كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى[3]، وذلك بعد استخراج المعامل الانتخابي الذي يكون بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها، مع استبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[4]

تَحصل كل قائمة على المقاعد بعدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي،[5] وعند تساوي الأصوات التي تحصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر، و ذلك طبقا للمادة 68 من القانون العضوي 16-10.

الفرع الخامس: مدة المجلس الشعبي البلدي

إن مهمة التمثيل في المجالس الشعبية، ومنها المجالس البلدية مهمة مؤقتة فهي محددة بفترة زمنية وتَأقيت العضوية يتفق مع قواعد التمثيل النيابي، فهو يكفل استمرارية ولاء المنتخبين

(1) قصير مزيان فريدة، **القانون الإداري**، ص. 188.

(2)عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**،مرجع سابق، ص. 202.

(3) أنظر المادة 66 من القانون 16-10، مرجع سابق.

(4) أميرة بطوري، مرجع سابق، ص. 50.

(5) المادة أنظر المادة 68 من القانون 16-10، مرجع سابق.

لناخبيهم، كما يشكل وسيلة ناجحة في يد الناخبين لإعمال الرقابة على المنتخبين وتقييم نشاطهم.[1]

أما المدة الزمنية التي حددها المشرع الجزائري بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد حددت بـ 5 سنوات في الحالات العادية وهذا ما أقّرته المادة 65 الفقرة الأولى من قانون الانتخابات،[2]غير أنه إذا حدثت ظروف استثنائية طارئة يمكن أن تمتد العهدة الانتخابية تلقائيا وذلك ما نصت عليه المادة 104 من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى، والتي جاء في منطوقها ما يلي:" لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.."[3]

المطلب الثاني: كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمر اختيار وتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي على مرحلتين، تكون الأولى عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر من طرف المواطنين، والمرحلة الثانية عن طريق الاقتراع غير المباشر من قبل أعضاء القوائم الفائزة، والمعمول به في الحياة السياسية غالبا أنه يكون رئيس المجلس هو متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية المقاعد.[4]

يتضح لنا من خلال جاء به المشرع ضمن قانون البلدية، ولا سيما المادة 65 منه على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون ضمن القائمة الحائزة على أغلبية أصوات الناخبين وقد حدد ترتيب العضو الذي بوسعه ترأس المجلس، وبين ذلك صراحة من خلال نص المادة سالفة

(1) أميرة بطوي، مرجع سابق، ص. 63.

(2) نصت المادة 65 الفقرة الأول من القانون رقم 16-10، مرجع سابق، على ما يلي :" ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة ..."

(3) المادة 104 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق .

(4) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 140.

الذكر، التي جاء في منطوقها ما يلي: "يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ... ".[1]

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثون (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح.[2]

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات،[3] وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثاني بين الأول والثاني خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.[4]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

بسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي(le dédoublement fonctionnel) يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أحيانا باسم البلدية بصفته منتخب، وأحيانا أخرى باسم الدولة بصفته ممثل الدولة على مستوى البلدية،[5] وهذا ما جاء به قانون البلدية 11-10.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية.

حدد المشرع الجزائري صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية من خلال منطوق المواد 77 إلى 84 من قانون البلدية، حيث كلفه بممارسة الصلاحيات[6] التالية:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

(1) أنظر المادة 65 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

(2) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 87.

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 354.

(4) عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص. 60.

(5) ناصر لباد، مرجع سابق، ص. 201.

(6) المواد من 77 إلى 84 من القانون 11-10، مرجع سابق.

- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

- يرأس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يقوم بـ :

  - يستدعي المجلس و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.
  - يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها.

- ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها، إذ يجب عليه وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

- إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

- السهر على المحافظة على الأرشيف.

- إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في كثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإنتخابات وقوانين أخرى،[1] فنظرا لتعددها لا يمكن حصرها جميعا وعليه سنحاول إيجاز صلاحياته من خلال ما جاء به قانون البلدية وذلك من خلال مايلي:

– يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية.

– يحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية،[2] إذ يباشر اختصاصات الحالة المدنية في نطاق إقليم البلدية كالإجراءات المتصلة باستلام وتسجيل تصريحات الولادة والزواج والطلاق والوفيات، وتسجيل الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، كما يجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نائب أو موظف بالبلدية[3]، مع العلم أنه يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.[4]

– يتمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية باختصاصات مأموري الضبط القضائي،[5] مما يخول له تعقب مرتكبي الحوادث والمخالفات وإحالتهم على مستوى العدالة[6]، كما أجاز لهم المشرع تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا وذلك حسب الكيفيات المحددة.[7]

– يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاد كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية، يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة

(1) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، ص. 219.

(2) المادة 2 من القانون رقم 14–08 المؤرخ في 09 أوت 2014، **المتعلق بالحالة المدنية**، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014.

(3) مزياني فريدة، مرجع سابق، ص. 209.

(4) أنظر المادة 87 من القانون 11–10، مرجع سابق.

(5) Demdoum Kamel, **Les présidents Des Assemblées Populaires Communales Officiers De La Police Judiciare,** editios distribution Houma, Alger , 2004, p.14.

(6) طاهري حسين، مرجع سابق، ص. 68.

(7) أنظر المادة 93 من القانون 11–10، مرجع سابق.

العامة والصحة العامة، ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك.[1]

– يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة، كما يقوم بحماية التراث الثقافي والمعماري على كل إقليم البلدية.[2]

بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات أخرى ومن أهمها اعتباره هيئة تنفيذ، إذ يقوم باستدعاء المجلس لعقد دوراته، وينسق داخله ويقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها،[3] كما يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي، عاتق تأمين نشر وتنفيذ القوانين والأنظمة داخل حدود البلدية.[4]

الفرع الثالث: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي عضوية المجلس الشعبي البلدي استنادا للأحكام التي جاءت ضمن قانون البلدية،[5]ويمكن حصر هذه الحالات في ما يلي:

الحالة الأولى: الاستقالة

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها أمام أعضاء المجلس فهم الذين اختاره رئيسا، وبالتالي تقدم الاستقالة أمامهم، وإخطار الوالي هو من باب إعلام السلطة الوصية

(1) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، ص. 219.

(2) أنظر المادة 95 من القانون 11-10، مرجع سابق.

([3]) إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2013-2014، ص.ص. 119، 120.

(4) أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1986، ص. 208.

(5) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، ص. 217.

فقط،[1] وقد أوجبت المادة 42 من قانون البلدية ربط الاستقالة بموجب مداولة في أول دورة له.[2]

وحتى تكون الاستقالة صحيحة ونظامية، وجب أن تشمل عدة شروط وهي كما يلي:

- ❖ تقديم الاستقالة كتابية في اجتماع المجلس بدعوة من الرئيس.
- ❖ تثبيت الاستقالة بموجب مداولة من المجلس.
- ❖ إلصاق المداولة بمقر البلدية، لإعلام الجمهور بذلك.
- ❖ إرسال الاستقالة إلى الوالي.[3]

الحالة الثانية: التخلي عن المنصب

تنص المادة 74 من القانون البلدي، على ما يلي:" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73[4] أعلاه...، ويتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل(10) أيام بعد غيابه مدة شهر، خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله".[5]

الحالة الثالثة: المانع القانوني

يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011 التي جاء فيها: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب

(1) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 140.

(2) أنظر المادة 42 من القانون 11-10، مرجع سابق.

(3) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 89

(4) تنص المادة 73 من القانون 11-10، مرجع سابق، على ما يلي: " يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي...."

(5) أنظر المادة 74 من القانون 11-10، مرجع سابق.

مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية ... ".

المطلب الثالث: تسيير المجلس الشعبي البلدي

قبل التطرق إلى تسيير المجلس الشعبي البلدي علينا أولا أن ننوه ولَوْ بإيجازْ إلى كيفية كيفية تشكيل لجان المجلس وعن كيفية اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ / فيما يخص لجان المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة متخصصة، تقوم بدراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري و الفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية و الشباب.[1]

هذا وقد حدد عدد اللجان الدائمة وأعدّتها كالآتي:

1) ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

2) أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

3) خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.

(1) أنظر المادة 31 من قانون 11-10، المرجع نفسه.

4) ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[1]

كما بينت المادة 33 من قانون البلدية على أنه يمكن إنشاء لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه،[2] تنتهي مهام اللجنة في الآجال التي حددت في المداولة المخصصة لها.[3]

أما بالنسبة لنواب رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد حدد المشرع عددهم من خلال قانون البلدية والذي يتراوح بين نائبين (2) إلى ستة (6) نواب، و قد ربط ذلك بسعة المجلس الشعبي البلدي وما احتواه من أعضاء مشكلين له، يكون تعدادهم كالآتي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (7) الى تسعة (9) مقاعد.
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا.

- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.

- خمسة(5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين(23) مقعدا.

- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا.

يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي نوابه من بين المنتخبين المشكلين للمجلس الشعبي البلدي،[4]وكما هي العادة يكون نواب الرئيس من بين الأعضاء الذين يتمتع شخصهم بحسن

([1]) أنظر المادة 31 من قانون 11- 10، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 33 من القانون 11- 10، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 34 من القانون 11- 10، المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 69 من القانون 11-10، مرجع سابق.

السَير الحسن، ومن الأجدر كذلك أن يكون كل واحد منهم أهل ثقة لمباشرة هذه المناصب الحساس.

كما يقوم تنصيب النواب عن طريق المصادقة عليهم من قبل المجلس الشعبي البلدي ويكون ذلك خلال الخمسة عشر(15) يوما على الأقل التي تلي تنصيب الرئيس[1] مع العلم أنه لا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي بين مجموع الأعضاء.[2]

بعد التطرق لكيفية تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعن كيفية تشكيل لجانه سنتطرق من خلال ما يأتي إلى المداولات(الفرع الأول) والدورات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي.

يجري المجلس الشعبي البلدي أعماله من خلال عقد دورة عادية كل شهرين، أي بمعدل 6 دورات في السنة، وتحدد مدة كل دورة بخمسة (5) أيام كحد أقصى[3] وهذا ما بينته المادة 16[4] من قانون البلدية لسنة2011، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية، وذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى.[5]

الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي البلدي.

لصحة المداولات حدد المشرع عدة قواعد أساسية سنحاول إدراجها في النقاط الآتية:

(1) أنظر المادة 70 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 17 مارس 2013.

(3) سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، مرجع سابق، ص. 97.

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 11-10، مرجع سابق، على ما يلي : "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام ...."

(5) عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص. 54.

أ) العلانية: تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية،[1] بهدف إطلاع السكان المحليين على الأعمال و القرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مباشرة الرقابة،[2]و من خلال ما جاءت به المادة 26 من القانون 11-10 من قانون البلدية و في نفس السياق، يتداول المجلس الشعبي البلدي في جلسات مغلقة في حالات مذكورة كالآتي:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

ب) تكون لغة المداولة و محاضر الجلسات باللغة العربية[3]، كما تعلق المداولات تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور[4].

ج) التصويت: تعد المداولات مقبولة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.[5]

د) حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وإلا بطل الاجتماع [6]، بينما يمكن للعضو الذي حصل له مانع لحضور الدورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه[7].

(وعلى كل فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلاّ بصدور قرار من الهيئة التنفيذية "الرئيس"، وفقا للإجراءات السارية المفعول).[8]

---

(1) أنظر المادة 26 من القانون 11-10، مرجع سابق.

(2) مزياني فريدة، مرجع سابق، ص. 170.

(3) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، ص. 207.

(4) أنظر المادة 30 من القانون 11-10، مرجع سابق.

(5) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 139.

(6) أنظر 23 المادة من القانون 11-10 مرجع سابق.

(7) أنظر 24 المادة من القانون 11-10 المرجع نفسه.

(8) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 80.

الفصل الثاني:

الدور الرقابي للوالي على المجالس المحلية المنتخبة

الفصل الثاني: الدور الرقابي للوالي على المجالس المحلية المنتخبة

للوالي دور فعال في تسيير المجالس المحلية المنتخبة، حيث يفرض رقابته على هذه الأخيرة بكل ما خول له المشرع من صلاحيات منها بصفته ممثلا للدولة و ومنها بصفته ممثل للولاية رغبتا منه إلى تحقيق مشروعية القوانين وسعيا للحفاظ على الغرض الذي من خلاله نشأت المجالس المحلية، سنتناول من خلال هذا الفصل إلى الدور الرقابي للوالي وكذا تشكيل هذه المجالس وإنهاء مهامها ومراقبة أعمالها على القدر الذي جاءت به مختلف القواعد القانونية.

ولدراسة ذلك ارتأينا الأخذ بالخطة التالية:

المبحث الأول: العلاقة العضوية بين الوالي والمجالس المنتخبة.

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثالث: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: العلاقة العضوية للوالي في المجالس المنتخبة المحلية

تظهر العلاقة العضوية التي تربط بين الوالي والمجالس المنتخبة المحلية في العديد من المظاهر والتي ارتأينا أن نتطرق لها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: سلطات الوالي كممثل للولاية

الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي من مداولات وتوصيات،[1] تطبيقا للمادة 102 الولاية التي تنص على: " يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".[2]

وتنص المادة 124 منه على أن:" يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب..".[3]

الفرع الثاني: الإعلام

يلزم قانون الولاية في المادتين 103 و104 منه، الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاط الولاية وذلك عم طريق:

- يقوم بتقديم تقرير حول تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، عند افتتاح كل دورة.
- إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية من جهة ومن جهة أخرى تقديم بيان سنوي حول نشاطات الولاية.
- إطلاع و بانتظام رئيس المجلس الشعبي الولائي عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.[4]

---

(1) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص.ص. 113-114.

(2) أنظر المادة 102 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(3)أنظر المادة 124 من القانون 12-07، المرجع نفسه.

(4) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص.ص. 81-82.

الفرع الثالث: تمثيل الولاية

خلافا للوضع في البلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا وحصريا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لم يخوله قانون الولاية سوى صلاحيات محدودة تكاد تقصر على إدارة وتسيير أعمال المجلس الشعبي الولائي الداخلية، ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يمثل الولاية أيضا أمام القضاء.[1]

الفرع الرابع: ممارسة السلطة الرئاسية

يمارس الوالي السلطة الرئاسية على موظفي الولاية بكونه أسمى موظف بالنظر للتدرج السلمي الوظيفي أو بما أشار إليه المشرع من خلال منطوق المادة 127 من قانون الولاية التي تنص على ما يلي: " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي.

وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها.

ويتولى الوالي تنشيط و تنسيق و مراقبة ذلك".[2]

المطلب الثاني: سلطات الوالي كممثل للدولة.

تنص المادة 110 من قانون الولاية على ما يلي: " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة "[3].

وعليه فإن الوالي يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري(Déconcentration) نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.[4]

(1) محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص. 91.

(2)المادة 127 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(3) المادة 110 من القانون 12-07 نفس المرجع.

(4) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، ص.ص. 113-116.

وتمثل أهم هذه السلطات الموكلة للوالي بهذه الصفة ما يلي:

– السهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء.

– تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح الغير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية. [1]

– تمثيل الدولة في التظاهرات الثقافية الدولية التي قد تقام في الولاية.

– تمثيل الدولة أمام القضاء المحلي خاصة في دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض) وهذا ما يجعل منه رجل السلطة المركزية (الدولة) الأول في الولاية.[2]

– يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري(الشرطة الإدارية)، كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.[3]

أ – الضبط الإداري: حيث تنص المادة 116 من قانون الولاية على أن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "[4]

ويمكن للوالي عندما تقتضي الظروف طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية.[5]

ب– الضبط القضائي: خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود، منها:

– ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدول.

---

(1) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص. 83.

(2) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 100.

(3) محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص. 93.

(4) أنظر المادة 114 من القانون 12–07، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 116 من القانون 12–07، نفس المرجع.

- توافر حالة الاستعجال.

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.

حتي في هذه الحالة فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.[1]

المطلب الثالث: دور الوالي في عملية انتخاب الجماعات المحلية

بالرجوع إلى قانون الانتخابات ومختلف التنظيمات القانونية، نلمس الدور الفعال للوالي في العملية الانتخابية التي تعد بدورها الأداة التي من خلالها يشارك المواطنون والمؤهلون على قدم المساواة لتقرير مصيرهم والإدلاء بصوتهم لاختيار ممثليهم على المستوى المحلي، ساعين بذلك تحقيق الديمقراطية وتجسيد دولة القانون.

سنتطرق من خلال ما يأتي إلى دور الوالي في العملية الانتخابية، وذلك بداية من العمليات التحضيرية وصولا إلى عملية التصويت.

الفرع الأول: توزيع الناخبين على مكاتب التصويت

وهو ما جاء في المادة 27 من القانون العضوي 16-10، بنصها أنه: " يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين"، كما يتسنى للوالي في حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت أن يشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز عن طريق قرار ولائي.[2]

(1) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، ص. 116.

(2) أنظر المادة 27 من القانون 16-10، مرجع سابق.

عموما فالوالي يعد المسؤول على النظام الانتخابي في الولاية، وله في سبيل ذلك الاستعانة بكافة الإمكانيات التي خولها له القانون كالقوة العمومية.[1]

ومن خلال ما صدر عن الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[2] فقد لوحظ أن العدد الإجمالي لمراكز ومكاتب التصويت في 48 ولاية، لسنة 2014 قد بلغ عدد 76448 مركز إقتراع و96751 مكتب إقتراع على المستوى الوطني، حيث يدخل ضمن هذا العدد – (الأخير)– كل من المكاتب الثابتة والمكاتب المتنقلة والمتوفرة هذه الأخيرة خصوصا في المناطق الجنوبية للوطن، أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في المهجر تتكون مراكز ومكاتب التصويت فيها ما يعادل 63 مركز و391 مكتب إقتراع منتشرة على مستوى القنصليات والمراكز الدبلوماسية، و بالتحديد في النطاق الذي يحتوي الكم المعقول من المهاجرين والبارزة خصوصا في فرنسا و مختلف الدول العربية منها و الإفريقية و آسيا.[3]

الفرع الثاني: التحكم في عملية الإقتراع و إختتامها

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة(8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة(7) مساءا، غير أن المشرع خول للولاة إمكانية تقديم ساعة الافتتاح وتأخير ساعة الاختتام نظرا لظروف كل منطقة، كان ذلك في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية، حسب ما تقتضيه الضرورة، فمثلا عند الإطلاع على نسب الانتخاب في مستويات مختلف من مراكز التصويت يلاحظ أن نسبة الاقتراع ضعيفة مقابلة بعدد الناخبين، أو حدث ظرف استثنائي يتعذر من خلاله مباشرة الاقتراع لفترة ما، في هذه الحالة يتم أخذ قرار من الوالي بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بزيادة فترة من الزمن إضافية للمدة القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت تجسيدا للديمقراطية.[4]

---

(1) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، ص. 66.

(2) http://www.interieur.gov.dz, LE 02-04-2017 a 20H:33MN

(3) أنظر الملحق **الخاص بجدول مكاتب الإقتراع للدولة الجزائرية سنة 2014**، ملحق رقم 2 .

(4) أنظر المادة 32 من القانون 16-10، مرجع سابق.

كما يمكن أيضا للولي أن يطلب ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية كي يقوم بتقديم افتتاح الاقتراع باثنتي وسبعين(72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، وذلك لأسباب استثنائية أو لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وقد خصصت الدولة مكاتب تصويت متنقلة مراعاة للأوضاع التي يعيشها بعض فئات الشعب، كما هو الحال بالنسبة للبدو الرحل في أعماق الصحراء الجزائرية.[1]

الفرع الثالث: في تشكيل اللجان

جاء التأكيد على ضرورة حيادة الإدارة وموظفيها والإعلان عن الإشراف القضائي للانتخابات في خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ومما ورد فيها أن " الإشراف القضائي على الانتخابات سيكون اختبارا حقيقيا لمصادقة القضاء وفرصة لتعزيز دور حيوي في تكريس الديمقراطية وترقية الحقوق السياسية في المجتمع، بضمان شفافية الاقتراع ونزاهة التنافس الحر بين مختلف القوى السياسية كما يساعد على إنجاح الاستحقاقات"،[2] وبالرجوع إلى القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات نجد أن تشكيلة اللجان البلدية والولائية للانتخابات تكون كالآتي:

أ- اللجنة الانتخابية البلدية:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، حيث منع المشرع صراحة من خلال نص المادة 152 من قانون الانتخابات عدة فئات منهم

(1) أنظر المادة 33 من القانون 16-10، مرجع سابق.

(2) مصطفى بلعور، **نحو نزاهة العملية الإنتخابية من خلال ضمانات قانون الإنتخابات رقم 12-01**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015، ص. 59.

المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة،[1] يكون مقر اجتماعها في البلدية وعند الاقتضاء بمقر آخر معلوم.[2]

ب- اللجنة الانتخابية الولائية:

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، ويعتبر مركز تجمع اللجنة الولائية في الحالات العادية في مقر المجلس القضائي وهذا ما جاء به منطوق المادة 154 من قانون الانتخابات.[3]

الفرع الرابع: في تشكيل مكاتب التصويت

تنص المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات على أنه: " يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي"،[4] ويتألف مكتب التصويت من خمسة أعضاء هم: رئيس واحد، ونائب رئيس واحد، وكاتب واحد، ومساعدين أثنين بالإضافة إلى عضوين إثنين يعينهما ويسخرهما الوالي بقرار منه لاستخلاف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين في مكتب التصويت في حالة غيابهم يوم الإقتراع.[5]

والمهمة الأساسية لمكتب التصويت تكمن في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة، سواء كان ذلك قبل عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، فيسهر الرئيس وأعضاء المكتب على توفير الجو الملائم للسير الحسن لمجرى الانتخابات.[6]

---

(1) أنظر المادة 152 من القانون 16-10 **مرجع سابق**.

(2) أنظر المادة 53 من القانون 16-10**نفس المرجع**.

(3) أنظر المادة 154 من القانون 16-10 **نفس المرجع**.

(4) أنظر المادة 30 من القانون 16-10 **نفس المرجع**.

(5) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد 4 الصادرة في 25 جانفي 2017.

(6) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، نفس المرجع.

من خلال ما سبق نستنتج أن صلاحيات الوالي تمتد كذلك إلى مكاتب التصويت، والذي خول له القانون وحده تعيين أعضاء المكتب والأعضاء الإضافيين، بحيث يتم التعيين والتسخير بموجب قرار معلل، مع إعطاء إمكانية الطعن فيه إداريا وقضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ومن ثم فالوالي يلعب دورا كبيرا في العملية الانتخابية سواء تلك الخاصة بالانتخابات الرئاسية، التشريعية أو المحلية وهذه الأخيرة التي تنعكس على السير الديمقراطي للجماعات المحلية، وكذا علاقة الوالي بهذا التسيير بعد تنصيب هذه المجالس.[1]

(1) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص. 67.

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا فهي زيادة على كونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية[1]، ويعد هيئة منتخبة[2] تتشكل فقط من هيئة منتخبين، يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموع من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار،[3] والوالي يلعب دورا في سير أعمال هذا المجلس باعتباره حلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية،[4] سيتم التطرق إليها من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

قد تمارس السلطة الوصية في بعض النظم القانونية عقوبات تأديبية على أعضاء المجالس المحلية في حالات معينة تتمثل خاصة في الإيقاف والإقصاء والإقالة،[5] إذ يعتبر الوزير المكلف بالداخلية هو السلطة الوصية على المجلس الشعبي الولائي، بينما نجد الوالي هو الذي يلعب الدور الفعال في ممارسة هذه الوصاية وذلك نظرا لازدواجية الوظيفة التي يتمتع بها، وقربه من نشاطات وأعمال المجلس.

---

(1) حسين فريجة، **الرشاد الإداري و دورها في تنمية الإدارة المحلية**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، العدد 6، 2009، ص. 70.

(2) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**،مرجع سابق، ص. 185.

(3) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، المرجع السابق، ص. 196.

(4) حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 181.

(5) محمد على حسون و إبراهيم ملاوي، **التعيين والتوقيف مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، أيام 01 و 02 ديسمبر 2015ص.143

الفرع الأول: الإيقاف

يقصد بالإيقاف تعليق عضوية المنتخب لأحد الأسباب القانونية، و يعرف كذلك بأنه حالة ناتجة عن خطأ جسيم ارتكبه العضو المنتخب، وهو يتمثل في منع هذا الأخير من الدخول إلى مكان العمل لمدة محددة، ويقترن التوقيف عن العمل بتوقيف الأجل لكن لا يفسخ عقد العمل.[1]

يتم توقيف كل عضو ولائي يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة عادية، يكون هذا التوقيف بمداولة للمجلس الشعبي الولائي[2]، كما يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها،[3] وبناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

- **من حيث السبب:** السبب القانوني لتوقيف المنتخب الولائي يقتصر على المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة، على شرطية:

1. أن تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف، ولكن ما هو الوضع بالنسبة للجرائم الأخرى التي لم يقم المشرع بذكرها؟

2. أن يترتب عليها حيلولة دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية بصورة صحيحة.

- **من حيث الاختصاص:** يعود الاختصاص إلى الوزير المكلف بالداخلية وذلك بتقرير مسبب من الوالي.
- **من حيث المحل:** يتمثل محل التوقيف في الأثر أو النتيجة المباشرة لقرار التوقيف وهو تعطيل عضو المجلس الشعبي الولائي، أي عدم تمكينه من أداء مهامه لفترة معينة[4] ومدة التوقيف تكون محددة كما جاءت بها المادة 45 من قانون الولاية كالآتي:

---

(1) عميور إبتسام، **نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص. 95.

(2) أنظر المادة 45 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(3) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري**، مرجع سابق، ص. 179.

(4) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 147.

- تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية.
- تنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.[1]

- **من حيث الشكل و الإجراءات:**

- من حيث الشكل: أن يكون معللا أي مسببا يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظا على حقوق العضو، وتسهيلا للإثبات في حالة الطعن القضائي.[2]
- من حيث الإجراءات: يكون التوقيف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي.[3]

- **من حيث الهدف:** الهدف من إيقاف العضو هو المحافظة على مصداقية المجلس.[4]

الفرع الثاني: الإقصاء

وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 12-07 والتي جاء في مضمونها على أنه يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي ثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا[5]، والذي يتم بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي وبقرار من الوزير المكلف بالداخلية، بسبب التغيب لأكثر من ثلاث مرات أو بسبب إدانة جزائية نهائية.[6]

الفرع الثالث: الإقالة

هي وضع حد نهائي لعضو المجلس الشعبي الولائي وذلك إذا وجد العضو نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخابه أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا،[7] ويقر المجلس الشعبي الولائي

(1) أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 45 من القانون 12-07، مرجع سابق.
(2) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 147.
(3)المادة 45، من القانون 12-07، مرجع سابق.
(4) قصير مزياني فريدة، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 208.
(5) أنظر المادة 44 من القانون 12-07، مرجع سابق.
(6) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 94.
(7) عتيقة بالجبل، **فعالية الرقابة على أعمال الإدارة المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009، ص. 198.

ذلك عن طريق مداولة ويخطر الوالي بذلك،[1] ولصحة قرار الإقالة يشترط ما تتوفر الأركان الآتية:

- **من حيث السبب:** يجب أن يصبح العضو بعد انتخابه في الحالات الآتية:
- حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، الواردة بقانون الانتخابات المادة 83.[2]
- حالة من حالات التنافي منصوص عليها قانونا.[3]
- **من حيث الإختصاص:** يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالاستقالة الحكيمة للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة تقصيره يتم الإعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.[4]
- **من حيث الشكل والإجراءات:**
- يترتب عن الاستقالة الحكيمة وضع حد للعضوية بالمجلس.
- يشترط إعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة وإجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي.
- وجوب أن يكون القرار مكتوبا.
- **من حيث الهدف:** يجب أن تهدف الإقالة إلى الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية.[5]

المطلب الثاني: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي

يمارس الوالي رقابته على المجلس من خلال الرقابة على أعماله(المداولات) من جهة والرقابة على الجانب المالي للولاية من جهة أخرى:

(1) أنظر المادة 40 من القانون 12-07 مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 83 من القانون 16-10 المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 44 من القانون 12-07 المرجع نفسه.

(4) محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، دت، ص. 159.

(5) عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص. 198.

الفرع الأول: دور الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي

سنميز من خلال ما يلي إلى نوعين من إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي، وعن الدور الذي يلعبه الوالي في هذا الإبطال

أولا: البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي

وهذا ما بينته المادة53[1] من قانون الولاية 12-07 حالات بطلان المداولات بقوة القانون كما يلي:

أ- المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات: وهي نفس الحالة التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 51[2] من قانون الولاية لسنة 1991، وهذا سبب معقول فالمداولة التي تصطدم مع القوانين أو التنظيمات المعمول بها تفقد شرعيتها ولا يمكن أن يكتب لها التنفيذ أو المصادقة، ففي الوضع الطبيعي نجد أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تستند إلى القوانين والتنظيمات وربط ذلك بمضمون المداولة، وكل خروج عن هذه القاعدة يعرض المداولة للبطلان.

ب- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها: ولم يرد ذكر هذه الحالة بشكل صريح وواضح في المادة 51 من قانون 1990، ولا شك أن غرض المشرع من هذه الإضافة النوعية هو المحافظة على رموز الدولة وقيمها، فلا ينبغي أن نتخذ من التعددية الحزبية وحرية التعبير والرأي والوظيفة الانتخابية قناعا للمساس برموز الدولة وقيمها، بل يقتضي المحافظة عليها.[3]

(1) أنظر المادة 53 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(2)المادة 51 من القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.

(3) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق ص.ص. 330-331.

ج- المداولات غير المحررة بالغة العربية: نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على أن مداولات المجلس تحرر بالغة العربية[1]، وهذا ما جاء به أيضا منطوق المادة[2] 25 من قانون الولاية على أن تجرى المداولات بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان ، وهذا أمر طبيعي فالمادة 3[3] من الدستور أقرت صراحة بأن اللغة الوطنية الرسمية للدولة الجزائرية هي اللغة العربية.

د- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس: وهذه الحالات وردت في المادة 51 من قانون الولاية لسنة 1990 أيضا، فمن منطق أن المشرع قيد المجلس بصلاحيات معينة وفرض على المجلس عدم تجاوزها وهو ما بينته المواد من 77 إلى 101 من قانون الولاية، فيكون من الطبيعي عدم الاعتراف قانونا بكل مداولة يتجاوز فيها المجلس حدود صلاحياته، كأن نتصور تداول المجلس في أمر يخص قطاع الأمن أو الشؤون الدولية أو العدالة، وهي جميعا قطاعات تسير عن طريق نصوص خاصة ومن قبل هيئات محددة ولا تدخل ضمن قواعد التسيير المحلي.[4]

هـ- المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس: ضبط المشرع الجزائري انعقاد المداولات بجملة من الأحكام سواء من حيث فترات الدورات ومدتها أو توجيه الاستدعاءات مكانا وآجالا ووكالة وعلنية الجلسة وغيرها بما يعني أن المداولة محكومة بجملة من الترتيبات ومن ثم فكل اجتماع خارج هذا الإطار لا يمكن وصفه بمداولة وإن حضره الأغلبية وكان موضوع المداولة يدخل في صلاحيات المجلس، فالإجراءات والأشكال لها وزن في القانون وينجم عن مخالفتها البطلان، ونظرا لأهمية هذه الحالة تضمنها أيضا قانون 1990 في المادة 51[5] منه.[6]

---

(1) أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-217، مرجع سابق.

(2) تنص المادة 25 من **القانون** 12-07 على مايلي: " تجرى مداولات و أشغال الملس الشعبي الولائي بلغة وطنية و تحرر، تحت طائلة البطلان، بالغة العربية".

(3) أنظر المادة 3 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

(4) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 330.

(5) أنظر المادة 51 من القانون 1990، **مرجع سابق**.

(6) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص. 332.

و- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس: خول القانون في هذه الحالة للوالي أن يرفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ببطلان المداولة، خلال 21 يوما من تاريخ المداولة، وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1].[2]

ثانيا: البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 56 من قانون الولاية 12-07 على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي ولا أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، كان ذلك بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولات التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة مخالفة ذلك تكون هذه المداولة باطلة.

حيث يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة كون أن الرئيس هو المعني بهذا الشأن وجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.[3]

من هنا فالجديد في قانون الولاية أنه قطع على أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذلك رئيس المجلس حضور الجلسة أو المداولة من باب المحافظة على حياد المجلس، وحتى لا يكون الرئيس أو المنتخب في وضعية لا يمكن قبولها، فهو طرف في المداولة وصاحب مصلحة بالمداولة ذاتها، لذا تعين إبعاده مؤقتا لأسباب موضوعية تخدم كل الأطراف، وحسنا فعل المشرع عندما أقر ذلك، كما أن الجديد في النص أنه حدد درجات القرابة أيضا فلا يشترط في موضوع المداولة أن يتعلق الأمر برئيس المجلس أصالة أو المنتخب بصفة شخصية، بل قد يتعلق بالزوجة أو أي زوجة رئيس المجلس الشعبي الولائي أو زوجة المنتخب أو أحد الأصول أو الفروع حتى الدرجة الرابعة أو حتى مجرد وكيل.[4]

---

(1) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

(2) محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص. 123.

(3) أنظر المادة 56 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(4) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. ص. 338-339.

من خلال المادة 57[1] من قانون الولاية يملك الوالي حق إثارة بطلان المداولة نسبيا خلال الخمسة عشرة يوما (15) التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالمداولة المعنية، فيرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد المطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة إذا ثبت توافر الحالات التي ذكرها المشرع من خلال منطوق المادة 56 من قانون الولاية 12-07.[2]

وتثير هذه المادة أيضا إشكالا إجرائيا فالولاية ممثلة في الوالي طرفا مدعيا، والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه، الولاية تملك الشخصية الاعتبارية وطبقا للقانون المني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تملك حق التقاضي، بينما المجلس الشعبي الولائي لا يملك الشخصية الاعتبارية فكيف يمكن مقاضاته، تظل مشكلة التمثيل القضائي مطروحة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، لذا كان من الأنسب مطالبة المجلس الشعبي الولائي بإعادة النظر في المداولة ومواجهته بالوقائع الثابتة والمتعلقة بتوافر حالة تعارض المصلحة سواء تعلق الأمر برئيس المجلس أو العضو المنتخب.[3]

الفرع الثاني: دور الوالي في إعداد مشروع ميزانية الولاية

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها قانونا،[4] إذ لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، وذلك في أجل أقصاه شهران (2).[5]

أما في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب اختلاف داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 من قانون الولاية. وتبعا لذلك فقد أشارت الفقرة

(1) أنظر المادة 57 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(2) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص. 341.

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 338.

(4) أنظر المادة 160 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 55 من القانون 12-07، المرجع نفسه.

الثانية من ذات المادة أنه في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية التي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.[1]

أما فيما يخص تنفيذ الميزانية، يعود ذلك إلى الوالي، فهو الآمر بالصرف باعتباره ممثلا للولاية ،[2] كما يجوز له نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، أو نقل الاعتمادات من باب إلى آخر في حالة الاستعجال وذلك بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.[3]

الفرع الثالث: دور الوالي في إطار سلطة المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي

أولا: التعريف بالتصديق:

هو الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا عن جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلة للتنفيذ على أساس عدم مخالفته أي قاعدة قانونية أو المساس بالمصالحة العامة،[4] ويقصد به أيضا إقرار العمل الذي ستقوم به الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية، فبالتصديق فقط تتقرر صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ العمل المزعم إنجازه، ومن ثم ينقلب التصديق إلى أسلوب قريب الشبه من الرخصة المسبقة أو الاعتماد، والذي يؤدي في نهاية الأمر إلى ما يسمى بالإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والسلطة المحلية.[5]

(1) أنظر المادتين 167 و168 من القانون 12-07، المرجع نفسه.

(2) أنظر المادتين 105 و107 من القانون 12-07 المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 170 من القانون 12-07، المرجع نفسه.

(4) طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، مرجع سابق، ص. 44.

(5) شتوح زهير، **علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في ظل قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية**، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2014-2015، ص. 160.

(التساؤل الذي وجب علينا أن نطرحه هو القيمة القانونية للمداولات قبل وبعد التصديق؟ إن المداولة قبل التصديق عليها قرار إداري مستكمل لكافة أركانه، غير أن تنفيذه شرط متعلق على الموافقة أو عدم الموافقة من السلطة الوصائية).[1]

ثانيا: صور التصديق

يوجد صورتين للتصديق، التصديق الضمني والتصديق الصريح، وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال ما يلي:

1- التصديق الضمني:

خارج دائرة المصادقة الصريحة موضوع المادة 55 والبطلان النسبي موضوع المادة 56 من القانون 12-07، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة، ومن ذلك يتضح أن المشرع أورد المصادقة الصريحة بعد البطلان بقوة القانون، كما وسع من الأجل الممنوح للوالي من 15 يوما إلى 21 يوما، غير أن النص الجديد لم يشر لما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين، بما يدل ضمنيا على القبول بمضمونها، وهو ما أشارت إليه المادة 49 من قانون 1990.[2]

وإذا تبين للوالي خلال المدة المذكورة أي 21 يوما أن مداولة ما في مخالفة للقوانين والتنظيمات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[3]

2- التصديق الصريح:

نصت المادة 55[4] من قانون الولاية :" لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانية والحسابات، وقد ورد ذكرها في قانون الولاية 1990.

---

(1) شتوح زهير، نفس المرجع، الصفحة نفسها .

(2) أنظر المادة 49 من القانون 90-09، مرجع سابق.

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. ص. 332-333.

(4) المادة 55 من القانون 12-07 ، مرجع سابق.

– التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله وهذه حالة جديدة، فبغرض المحافظة على الوعاء العقاري وإضفاء شرعية على المعاملات العقارية استجوب المشرع المصادقة الصريحة وحسنا فعل.

– اتفاقيات التوأمة، ولم ترد في قانون 1990.

– الهبات والوصايا الأجنبية، وهذا أمر طبيعي فالهبات والوصايا من مصدر أجنبي تحتاج إلى تحريات لازمة في الموضوع وتدخل جهات متعددة ليمنح الترخيص للمجلس بقبول الهبة أو الوصية الأجنبية.

(ويبقى أن نشير أن اختفاء حالة إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية موضوع المادة 50 من قانون 1990 يثير أكثر من تساؤل. هل الأمر فيه سهو وسقوط هذه الحالة بما يتعين معه الاستدراك والإتمام؟، أم أن المشرع قصد ذلك؟، ولو كانت الثانية فماذا نفعل بصدد مداولة تتعلق بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية، هل نخضعها للمصادقة الصريحة؟، أم أننا نذهب وجهة أخرى أن المشرع بسط إجراءات إنشاء المؤسسة ولم تعد تخضع لقرار مركزي؟).[1]

أما بالنسبة لدور الوالي

يتضح لنا من خلال ما سبق ومن خلال ما أقره صراحة قانون الولاية على أن المصادقة على المجلس تكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، إلا أن الوالي باعتباره ممثل الدولة على المستوى المحلي و المتصرف بسلطتها فإنه يعد الموظف الأقرب و الأكثر اطلاعا بشأن واقع وظرف المداولة المراد مراقبتها، لذلك و بالرغم من أن النص لم يأتي على ذكر دور الوالي صراحة إلا أنه يلعب دورا حاسما في توجيه وزير الداخلية تكريسا لسياسة القرب.[2]

(1) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق ص. ص. 336-337.

(2) شتوح زهير، مرجع سابق، ص. 160.

المطلب الثالث: دور الوالي في حل المجلس الشعبي الولائي

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية والإجراءات القانونية التي حددها القانون، والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له،[1] وقد حدد المشرع حالات الحل في المادة 48 من قانون الولاية 12-07 والتي جاءت على سبيل الحصر كالآتي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة إنذماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

نتطرق لحالات الحل ومحاولة مناقشها بشكل مبسط كلآتي:

1) في حالة خرق أحكام دستورية: هذا أمر معقول وطبيعي فكيف يتسنى لمجلس منتخب أن يتجاوز التشريع الأساس والقانون الأسمى في الدولة بدل أن يكون هو أول المحافظين عليه فمجلس لم يحافظ على هذه المبادئ لا يستحق البقاء ولذى يتعين حله.[2]

(1) عمار بوضياف، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 340.

(2) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص. 181.

2) في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس: وهذا سبب معقول، فلا يمكن أن نتصور أنه في حالة إلغاء جميع الأعضاء أن يبقى المجلس شاغر على هذا النحو، بل يتعين تشكيله بما جاء به المشرع و ما أقره قانون الولاية.

3) في حالة إستقالة جماعية لجميع أعضاء المجلس: في حالة ما عبر جميع أعضاء المجلس عن رغبتهم في الاستقالة وجب حل المجلس وتعويضه بمجلس آخر.

4) عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم: وهذه الحالة تعد خطيرة عن سابقاتها لأنها تمس بمصداقية الإدارة المحلية وبمصالح المواطن.[1]

5) عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة: يتم حل المجلس لكون أنه لا يحتوي على الأغلبية في تشكيلته وهذا أمر مخالف للقانون.

6) في حالة إنذماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: هذا الأمر يستدعي حل المجلس وانتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات ومسألة الاندماج والتجزئة.

7) في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: لقد ورد ذكر هذه الحالة بشكل يطغى عليه الإطلاق والعمومية ومن حيث عدم تحديد طبيعة الظروف الاستثنائية. [2]

وفقا للمادة 48 سالفة الذكر يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وفي حالة حصول الحل يقوم الوالي باقتراح مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك خلال العشرة (10) أيام التي تلي مباشرة الحل وتنتهي عمل هذه المندوبيات فور تجديد المجلس الشعبي الولائي.[3]

---

(1) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، المرجع نفسه، ص. 182.

(2) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 341.

(3) أنظر المادة 49 من القانون 12-07، **مرجع سابق**.

بعدها تجرى إنتخابات تجديد المجلس في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر، غير أن المشرع إستثنى حالتين يعدر من خلالهما تشكيل المجلس الشعبي الولائي من جديد، وقد ذكرهما حصرا في منطوق المادة 50 من قانون الولاية كالآتي:

– في حالة المساس الخطير بالنظام العام: هنا لم يذكر لا فترة تمديد ولا إجراءات تتعلق بهذا الصدد.

– في حالة حل المجلس في السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية.[1]

(وكمثال عن حل المجالس المنتخبة الولائية نجد المرسوم الرئاسي 05–255 الذي تم من خلاله حل مجلسي ولاية بجاية و تيزي وزو سنة 2005).[2]

(1) أنظر المادة 50 من القانون 12–07، نفس المرجع.

(2) المرسوم الرئاسي 05–255 المؤرخ في 20 جويلية 2005، **يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو**،الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005.

المبحث الثالث: رقابة الوالي الوصاية على المجلس الشعبي البلدي.

تلعب الرقابة على البلدية دورا في منتهى الأهمية، وذلك سعيا لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون كونها تسعى إلى تحسين موطن الخطأ وتفاديه في الوقت المناسب، ولتناول ذلك قمنا بتقسيم بحثنا بالتطرق إلى الرقابة على الأعضاء في المطلب الأول، والرقابة على الأعمال في المطلب الثاني، كما تطرقنا أيضا إلى الرقابة على الهيئة ككل في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

تنص المادة 40 من القانون البلدي على ما يأتي:" تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا".[1]

ولهذا فأعضاء المجلس (المنتخبون البلديون) يخضعون إلى رقابة إدارية (وصائية) تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية)،[2] وتأخذ في الواقع الصور التالية:

الفرع الأول: التوقيف

نصت المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011 على أنه: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب بلدي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها علاقة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".[3]

ومن هذا النص نستنتج أن سبب الإيقاف هو المتابعة الجزائية والتي حدد المشرع وصفها كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس

(1) أنظر المادة 40 من القانون 12-07 من **قانون الولاية**.

(2) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 132.

(3) المادة 43 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

أموال عمومية، كون المنتخب مثلا مسير في مؤسسة عمومية، أو إدارة عامة، وأضافة النص لأسباب تتعلق بالشرف، أو كان المنتخب عرضة لتدابير قضائية كأن يتعرض لإجراء الحبس المؤقت، فهنا لا يتصور تمتعه بالصفة الانتخابية وهو داخل المؤسسة العقابية ولو بعنوان حبس مؤقت.[1]

جاء تعريف الإيقاف – (الذي يتعلق بأعضاء المجالس المحلية)– على لسان الدكتورة قصير مزياني فريدة على أنه تجميد للعضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو لمهامه، فإذا قيدت حرية العضو بإيداعه الحبس الاحتياطي، في حالة وجود مانع من حضور أعمال و مداولات المجلس الشعبي البلدي على المجلس إيقاف العضو.[2]

ويشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

✓ **من حيث السبب:**

السبب القانوني لتوقيف المنتخب البلدي يعود إلى إحدى الحالتين الآتيتين:

1. المتابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة، على أن تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف.
2. التدبير القضائي الذي يحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية بصورة صحيحة، مثل الوضع تحت الرقابة القضائية... إلخ.

❖ **من حيث الاختصاص:**

لقد عقدت قانون البلدية الاختصاص بالتوقيف إلى الوالي كجهة وصية وذلك بمنطوق المادة 43[3] السابقة الذكر.[4]

---

(1) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 398.

(2) قصير مزياني فريدة، **مرجع سابق**، ص. 241.

([3]) جاء في المادة 43 من القانون 11-10 على أنه: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنخة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية ....."

(4) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية في الجزائر**، مرجع سابق ص. 133.

❖ **من حيث المحل:**

يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا ولفترة محددة:

- تبدأ مدة التوقيف من تاريخ صدور قرار الوالي.
- تنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

❖ **من حيث الشكل والإجراءات:**

يجب في قرار التوقيف أن يكون من حيث الشكل معللا، وذلك بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظا على حقوق العضو، وتسهيلا للإثبات في حالة الطعن القضائي.

كما يجب أن يتخذ قرار التوقيف، من حيث الإجراءات، بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة.[1]

❖ **من حيث الهدف أو الغاية:**

يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، أما إذا كان يهدف إلى انتقام أو تحقيق أغراض خاصة، فإنه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة مما يجعله باطلا وغير مشروع.[2]

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية وهذا ما جاءت به صراحة الفقرة المادة 43 فقرة 2 من قانون البلدية 11-10.

(1) محمد الصغير بعلي، نفس المرجع.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص. 117.

الفرع الثاني: الإقصاء

جاء في منطوق المادة 44[1]من قانون البلدية على أنه يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43[2].

خلافا للإيقاف فإن الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية، لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس البلدي لذا يعين إبعاده، ويثبت الإقصاء قرار معلل من الوالي.[3]

ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية:

❖ **من حيث السبب**

يعود السبب الوحيد للإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

❖ **من حيث الاختصاص**

يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصاية.

---

(1) المادة 44 من القانون 11-10، مرجع سابق.

(2) بالنظر إلى المادة 43 من القانون 11-10، المرجع نفسه: نستنتج مجمل الأسباب فيما يلي:

- ❖ كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام.
- ❖ كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية صدرت منه وقائع مخلة بالشرف.
- ❖ كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

(3)عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص. 285.

❖ **من حيث المحل**

يترتب على الإقصاء فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية كما هو الوضع في حالات الوفاة أو الاستقالة أو إنهاء المدة الانتخابية.

كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها[1]، كما هو موضح في المادة 41 من قانون البلدية: " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلاف في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.[2]

الفرع الثالث: الإقالة

يتمثل المانع القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في الأوضاع التي نص عليها قانون البلدية، إذ أشارت المادة 45 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في الفقرة الأولى منها على أنه يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة، حيث أن هدف المشرع من هذه الإجراءات هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس وأن يصرف الهمة لها ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة، وحسنا فعل المشرع ذلك لمحاربة ظاهرة الغياب خاصة وقد بدأت تشق طريقها نحو التوسع.[3]

جاء في نص المادة سابقة الذكر- (المادة 45)- في الفقرة الثالثة منها على أنه :" يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب، و يخطر الوالي بذلك"،[4] وحسنا فعل المشرع أيضا حين وفر للمنتخب المتغيب هذه الضمانة وذلك لتبرير غيابه، فإن تخلف عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ اتخذ قرار المجلس في غيابه ويعد حضوريا

(1) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، ص.ص. 136- 135.

(2) المادة 41 من القانون 11 – 10، مرجع سابق.

(3) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص. 286.

(4) أنظر 45 من القانون 11 – 10 مرجع سابق.

ويخطر الوالي بذلك،[1] والغاية من قرار الإقالة هي حماية المشروعية وضمان حسن سير المجلس بانتظام.[2]

المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية تتجسد في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو المصادقة الصريحة أو البطلان المطلق أو البطلان النسبي وهذا في حدود ما رسمه قانون البلدية

الفرع الأول: المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

هناك المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي والمصادقة الضمنية.[3]

أولا: المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

يقصد به أن ينص صراحة في قوانين الإدارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي لكي تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ.[4]

نصت المادة 57 من قانون البلدية على ما يلي: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات و الحسابات،
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية."[5]

---

(1) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 399.

(2) بوعمران عادل، مرجع سابق، ص. 102.

(3) عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص. 83.

(4)مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص. 272.

(5) المادة 57 من القانون 11- 10، مرجع سابق.

واضح من هذه الحالات جميعها أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة، لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي، فالميزانية مثلا أمر بالغ في الخطورة وهو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية، ومن جهة أخرى بالخزينة العامة لذا وجب أن تدرس مداولة المجلس التي فيها الميزانية وذلك من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الأرقام.[1]

والخطورة تمتد أيضا للمداولة التي تتضمن قبول الهبات والوصايا من جهة أجنبية، وهذا أمر يستوجب التحقيق في مصدر الهبة حتى يتم التأكد في خلوها من أي شبهة قد تثار من هذا الجانب، وذات الأمر ينصرف بالنسبة لاتفاقيات التوأمة طالما هي الأخرى تضم طرفا أجنبيا، فمن حق الوالي باعتباره ممثلا للسلطة أن يحقق في بنود الاتفاقية ويفحصها من جميع الجوانب، ولا يمس ذلك أبدا سلطة المجلس البلدي، والخطورة واضحة أيضا فيما خص التنازل عن الأملاك العقارية، فحفاظا على وعاء الملكية البلدية وجب إخضاع المداولات للمصادقة الصريحة للوالي.[2]

وخلال مدة 30 يوما إذا لم يصدر الوالي قراره انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد المواضيع المشار إليها متى انتهت المدة، وحسنا فعل المشرع حين ضبط الوالي بقيد زمني.

(ولقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر عن الغرفة الأولى (فهرس 224) بتاريخ 1999/04/19 قضية (د. م) ضد رئيس بلدية بوسعادة ومن معه أن عدم المصادقة على المداولة لا يكسبها صفة الوثيقة الرسمية و لا يمثل مضمونها أي حجة و ينبغي بالتالي إبعادها).[3]

(1) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص. 288.

(2) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 401.

(3) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص. 209.

ثانيا: المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

يكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل جهة الإدارة، يعتبر قرار ضمني بالتصديق فيمكن اعتبار القرارات نافذة بفوات المدة الزمنية التي يحددها القانون[1] والأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية،[2] وهذا ما جاءت به المادة 56 من قانون البلدية 11-10 فيما عدا المداولات المستثناة قانونا والتي سبق لنا وأن ذكرناها والتي نصت عليها المادة 57 من نفس القانون.

الفرع الثاني: إبطال المداولات

يتم إلغاء مداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي:

أولا: البطلان المطلق

تعتبر باطلة بحكم و بقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 44 منه التي تنص على ما يلي: " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة بالغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".[3]

وذلك للأسباب التالية:

1. عدم الاختصاص الموضوعي: تعتبر باطلة وكأنها لم تكن، جميع القرارات والمداولات التي تنصب على موضوع لا يدخل في صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي كأن يتدخل- مثلا- في اختصاص القانون والتشريع أو القضاء (الفصل في النزاع بين

(1) مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص. 272.

(2) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 400.

(3) المادة 59 من القانون 11- 10، مرجع سابق.

المتخاصمين...)، مع الإشارة هنا إلى أنه كان من الأجدر النص أيضا على عدم الاختصاص الإقليمي.[1]

2. مخالفة القانون: ويقصد بالقانون هنا المعنى الواسع، يشمل كلا من: الدستور، القانون (الصادر عن البرلمان)، التنظيم (الصادر عن الإدارة العامة): المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية التنظيمية..

وإقرار هذا السبب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة.[2]

3. مخالفة الشكل والإجراءات: تكون باطلة المداولات التي تعقد خارج الدورات العادية والاستثنائية والاجتماعات الشرعية أو التي تعقد خارج مقر البلدية.

يعلن عن البطلان بقرار معلل صادر من الوالي دون التقيد بآجال محددة، ولقد أصاب المشرع حين أكد على ذكر سبب الإبطال ليثبت أعضاء المجلس الأسباب التي أدت إلى إبطال المداولة وأن التسبيب يعد ضمانة للابتعاد عن تعسف سلطة الرقابة، وكذا يمكن الجهة القضائية المختصة من مباشرة الرقابة.[3]

ثانيا: البطلان النسبي

تنص المادة 60 من قانون البلدية على أنه: " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة".[4]

والحكمة في إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضاءه عن كل شبهة وحتى يلزمهم فقط بالتداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية لا ما هو خاص يحقق مصلحة ذاتية.

---

(1) محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**،مرجع سابق، ص. 138.

(2) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 138.

(3) مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص. 274.

(4) المادة 60 من القانون 11- 10، **مرجع سابق**.

أما فيما يخص أداة البطلان فإن ذلك يكون بموجب قرار معلل صادر عن والي الولاية.[1]

الفرع الثالث: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

وهو ما ورد في المواد 100 إلى 102 و المادة 183 من قانون البلدية، إذ وتعبر سلطة الحلول من أخطر السلطات المخولة لسلطة،[2] حيث يخول للوالي سلطة الحلول محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، واتخاذ كافة الإجراءات التي تتمثل أساسا في:

– حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل المسائل المتعلقة بالأمن العام والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام وذلك عندما لا تقوم السلطات البلدية بهذه الإجراءات ولاسيما منها التكفل بالعملية الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[3]

– في حالة ما إذا امتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يحل الوالي محله والقيام بهذا العمل، بعد إعذاره وإعطائه أجل محدد.[4]

– في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية يضمن الوالي المصادقة عليها وتنفيذها، وذلك باستدعاء المجلس في دورة غير عادية وللمصادقة عليها، بشرط أن تنقضي الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة عليها، يقوم الوالي بضبطها نهائيا. [5]

المطلب الثالث: حل المجلس الشعبي البلدي

ويكون ذلك بإنهاء حياة المجلس البلدي إنهاءا قانونيا، و يتمثل ذلك في حله وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها،[6]مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة.

---

(1) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص. 292.

(2) عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص. 84.

(3) أنظر المادة 100 من القانون 11– 10، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 101 من القانون 11– 10، نفس المرجع.

(5) أنظر المواد 102 و185 و186 من القانون 11–10، مرجع سابق.

(6) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص. 225.

سنتناول في هذا الشأن ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب (الحالات). – التي من خلالها يتم حل المجلس–

الفرع الثاني: الإختصاص. – الجهة المختصة–

الفرع الثالث: الآثار (النتائج).– الآثار الناتجة عن الحل–

الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي

بمنطوق المادة 46[1]من قانون البلدية يحل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

1- خرق أحكام الدستور:

وهذا وضع جد عادي فلا يتصور اتخاذ موقف السكوت وعدم التحرك في حال خرق مجلس شعبي بلدي للتشريع الأساسي بما يتمتع به من رفعة وحجية ودرجة إلزام، فجزاء مخالفة النص الدستوري هو الحل، لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة

(1) المادة 46 من القانون 11-10، مرجع سابق.

التشريعية والتنفيذية والقضائية، وواجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية والمجلس البلدي وكذلك الولائي، كما أن المداولة طبقا للمادة 59 من قانون البلدية تعد باطلة بقوة القانون كما رأينا.[1]

2- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

وهي حالة مبهمة أدرجها المشرع دون بيان أسبابها، وقد تعود بالأساس إلى مخالفة النظام الانتخابي كإكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الانتخابية، وقد تكون هذه الحالة جراء الممارسات السياسية.

3- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس:

وذلك بتخلي جميع الأعضاء عن عضويتهم في المجلس وبقاء هذا الأخير في حالة شغور، حينها يقوم الوالي بإعلام السلطة المركزية بذلك لتتخذ الإجراء الرامي للحل وما قد يليه من إجراءات.[2]

4- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الإستخلاف:

وهي أيضا حالة طبيعية فلا يتصور أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه، كما فقد الأداة القانونية التي بموجبها سيفصل فيما عرض عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد اللجوء للقوائم الاحتياطية وبحسب العارض الذي يصيب العضو الممارس(وفاة، إقصاء، استقالة) فإذا تحقق هذا المانع بادر الوالي إلى إعداد تقريره ويحيله لوزير الداخلية والذي بدوره يعد تقريره ويحيله على مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل.[3]

(1) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص. ص. 294 – 295.

(2) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 148.

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 408.

5- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية:

إن الاختلاف بين أعضاء المجلس أمر طبيعي، فلا يتصور أن تتحد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس، غير أن الاختلاف إذا بلغ درجة من الخطورة والجسامة بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية فتعطلت مثلا مصلحة من مصالحها تعين في مثل هذه الحالات حل المجلس لأن القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية وهو ما سينعكس سلبا على الجمهور.[1]

6- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها:

وهذا أمر طبيعي لأن عدد البلديات غير ثابت ومستقر، فالأسباب موضوعية قد يعمد المشرع إلى رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها، وقد تضم بلدية إلى أخرى وهو ما يعني حل المجلسين مع، فلا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى من البلديتين المعنيتين بالضم، كما لا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين إذن لا مفر من هذه الحالات من اللجوء للحل و انتخاب مجلس بلدي جديد.[2]

7- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وهي حالة جديدة أضيفت في القانون الجديد للبلدية، غير أننا نسجل عليها الإطلاق في استعمال المصطلحات، فالمشرع أورد عبارة ظرف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس البلدي وهي الحالة الموجبة للحل دون ضبط و تحديد.[3]

(1) عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص. 226.

(2) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص. 297.

(3) عمار بوضياف، نفس المرجع، ص. 297.

8- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنتهم:

وهذه حالة طبيعية من حالات حل المجلس لأنه صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله، إذ المجلس البلدي بات يشكل مصدر اختلال في المنطقة، وهو ما أدى إلى المساس بمصالح المواطنين والطمأنينة.[1]

الفرع الثاني: السلطة المختصة لحل المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 47 من قانون البلدية على ما يلي: "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"،[2] فقد أحاط المشرع هذه العملية بالضمانات المذكورة احتراما للتمثيل والاختيار الشعبي،[3] لكون ذلك يعد مساس لقيم ومبادئ الديمقراطية.[4]

وعلى سبيل المثال ما حصل سنة 2005، حين تم حل مجموعة من مجالس بلدية قد ذكرت أسمائها في ملحق الجريدة الرسمية بولايات تيزي وزو وبجاية والبويرة وبومرداس، حيث تم حلهم بموجب المرسوم الرئاسي 05-254.[5]

(1)عمار بوضياف، نفس المرجع،ص. ص. 295 – 296.

(2) المادة 47 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

(3) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 142.

(4) عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص. 80.

(5) المرسوم الرئاسي 05-254 المؤرخ في 20 جويلية 2005، **يتضمن حل مجالس شعبية بلدية**، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005.

الفرع الثالث: آثار حل المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 48 من القانون البلدية على ما يلي:" في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد....". [1]

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

1- سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم، أي إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية.[2]

2- يعين الوالي متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية.

3- إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة تقل عن 12 شهر وفقا للمادة 49 من القانون البلدية، على أن:" تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية".[3]

(1) المادة 49 من القانون 11-10، مرجع سابق.

(2) محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، مرجع سابق، ص. 141.

(3) أنظر المادة 50 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

الخاتمة

خاتمـــــة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الجماعات المحلية ماهي إلاّ إدارات مستقِلة وتابعة في آن واحد للإدارة المركزية، تحتوي على هيئات منتخبة مُمثلةٌ للشعب مع إعطائها صلاحيات أقرها لها المشرع صراحة من خلال سنه لآليات قانونية محكمة وأبرزها الدستور وقانون البلدية والولاية.

والهدف من كل ذلك هو تحقيق المصلحة العامة وتقريب الإدارة من المواطن وحل جل انشغالاته التي تسعى الدولة في حد ذاتها إلى تحقيقها، غير أن هذه الهيئات المحلية يمكن أن تُنقصْ حقوق الأفراد وحرياتهم، وحقها هذا لا يمكن تركه دون ضابط يرسم الحدود التي لا تتجاوزها، وإلا تعرضت تصرفاتها للبطلان بفرض وسائل و أجهزة تراقب عمل كل منها.

وبالنظر جليا في التنظيم الإداري للجماعات المحلية للاحظنا أن للوالي دور مهيمن على المستوى المحلي بإعتباره ممثل السلطة والمشرف الأول على مختلف الأجهزة المنتخبة، نظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به ومختلف السلطات والصلاحيات التي أقرت له قانونا.

ولقد خلصت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- وجود صعوبة في تحديد النظام القانوني للوالي خاصة الشروط الواجب توافرها فيه للتعين في منصبه.
- أن إستقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزية أمر محدود، أي في الإطار الذي يسمح فيه للدولة التدخل في أعمال المجالس المحلية للتحقق في قيامها بما تفرضه عليها القوانين من إلتزامات وما يقتضيه الصالح العام.
- يكون تولي العضوية في المجالس المحلية المنتخبة عبر طريق وحيد وهو الإنتخاب وهدا النهج ترجمةٌ لتبني الدولة الجزائرية مبدأ لامركزية التسيير ومساهمة المواطن في تسيير شؤونه.
- يتمتع مركز الوالي بسلطات الأولى بصفته ممثل للدولة و الثانية بصفته ممثل للولاية محددة قانونا وبالتحديد في قانون الولاية.

- الدور الفعال للوالي في عملية إنتخاب الجماعات المحلية من بدايتها حتى نهايتها وذلك بوضع كل الإجراءات المنتهجة قانونا لذلك، كون الإنتخاب هو الأدات التي من خلالها يشارك المواطنين المؤهلين على قدم المساواة تقرير مصيرهم و الإدلاء بصوتهم وإختيار ممثليهم.
- علاقة الوالي بالأجهزة المنتخبة وإختلافها من هيئة لأخرى، ذلك لكون العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي وبين الوالي والمجلس الشعبي البلدي ليست مشتركة أو متساوية، و يَكمنْ ذلك الإختلاف حسب الجهة الوصية لكل منهما.

ومن خلال هذه الدراسة نقدم التوصيات التالية:

- إصدار مرسوم ينظم المركز القانوني للوالي.
- ضبط المنظومة الإنتخابية للمجالس المنتخبة وخلق آليات قانونية تتماشى والوضع الراهن لمصالح الدولة.
- كفالة تشكيل المجالس المنتخبة من عناصر قادرة على الوفاء بواجباتها.
- تفعيل قنوات التنسيق بين الوالي والهيئات المنتخبة من أجل إذابة الخلافات وتصويب الأخطاء.
- إيجاد السبل المثلى التي تجعل نظام الإدارة المحلية قادرا وفعالا على تطبيق وتجسيد لامركزية حقيقية.

الملاحق

ملحق رقم -1-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي البلدي

الخميس 29 نوفمبر 2012

محضر فرز الأصوات

- ولاية : سكيكدة
- بلدية : ڤل-ڤصر محمد
- مركز تصويت : دار الشباب بومنجل
- مكتب تصويت رقم : 06
- عدد المسجلين : 379
- عدد الناخبين الملاحظ عليهم بالبصمة : 257

نحن أعضاء مكتب التصويت الممضين أدناه نشهد أن افتتاح الاقتراع تم على الساعة : الثامنة صباحا
وأن كل الإجراءات القانونية كانت مكتملة أثناء سير عملية الاقتراع إلى غاية اختتامه على الساعة : السابعة مساء
كما أن عملية الفرز تمت بمعية الفارزين الحاضرين في مكتب التصويت عند نهاية الاقتراع و هما
السيد : بسومة سامية والسيد : بولعلام رياض
وعندئذ قام رئيس المكتب علنا بفتح صندوق التصويت و أثبت أن عدد الأظرفة يبلغ : 257 ظرف
وثبت أن العدد (ناقص)، (مساو)، (زائد) عن عدد المصوتين - (أشطب العلامات غير الضرورية) -.
أوراق التصويت الملغاة لا تدخل في الحسبان أثناء عمليات الفرز و يجب أن تلحق بمحضر الفرز.

نتائج عملية الفرز

- مجموع أوراق التصويت الملغاة : 10 أوراق
- مجموع أوراق التصويت المتنازع فيها : لاشيء
- مجموع الأصوات المعبر عنها (عدد المصوتين ناقص عدد الأوراق الملغاة) : 247 صوت

عدد الأصوات المعبر عنها
247 صوت

وقد أحرزت كل قائمة مترشحين على عدد الأصوات الآتية (حسب العد التنازلي).

الرقم	تسمية قائمة المترشحين	عدد الأصوات
01	التجمع الوطني الديمقراطي	75 صوت
02	الفجر الجديد	66 صوت
03	حزب جبهة التحرير الوطني	59 صوت
04	جبهة المستقبل	42 صوت
05	حزب العمال	05 أصوات
06		

ملحق رقم -2-

الولاية	عدد مراكز الاقتراع الثابتة	عدد مكاتب الاقتراع المتنقلة	العدد الإجمالي لمكاتب الاقتراع
أدرار	124	48	480
الشلف	332	00	4861
الأغواط	122	09	529
أم البواقي	243	00	877
باتنة	385	02	4111
بجاية	306	00	1521
بسكرة	202	00	0001
بشار	86	10	432
البليدة	234	00	5491
البويرة	226	00	923
تمنراست	55	34	268
تبسة	242	00	981
تلمسان	365	00	6811
تيارت	291	00	4131
تيزي وزو	670	00	1941
الجزائر	618	00	9564
الجلفة	243	00	978
جيجل	283	00	221
سطيف	610	00	1512
سعيدة	133	00	599
سكيكدة	327	00	3791
سيدس بلعباس	179	00	820
عنابة	140	00	903
قالمة	216	00	923
قسنطينة	204	00	2321
المدية	382	00	3071
مستغانم	315	00	1101
المسيلة	400	00	5381
معسكر	289	00	1881

ورقلة	174	02	641
وهران	272	00	1732
البيض	106	00	427
إليزي	28	11	92
برج بوعريريج	313	00	991
بومرداس	213	00	877
الطارف	192	00	730
تندوف	18	11	134
تيسمسيلت	144	00	462
الوادي	179	21	658
خنشلة	215	00	731
سوق أهراس	167	00	693
تيبازة	206	00	982
ميلة	361	00	1911
عين الدفلى	274	00	541
النعامة	34	19	221
عين تيموشنت	131	00	548
غرداية	123	00	549
غيليزان	330	00	931
الجالية الجزائرية	63	00	391
المجموع	76511	167	97149

جدول يبين مكاتب ومراكز التصويت للدولة الجزائرية سنة 20014.

المرجع: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

http://www.interieur.gov.dz, LE 02-04-2017 a 20H:33MN

ملحق رقم -3-

28506 63796/843 10440

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

بـــرقـــيـة عـــاجـــلـــة جـــدّا.

المرسل : السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية – الأمانة العامة.

المرسل إليهم : السيدة و السادة الولاة.

05 ديسمبر 2012

المرسل إليهم للإعلام :

- السيد الوزير الأول .
- السيد مدير الديوان لرئاسة الجمهورية.
- السيدة رئيسة مجلس الدّولة.

النص رقم : 3538 /..... /2012.

ردًا على التساؤلات المطروحة بخصوص كيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية و المتضمنتين على التوالي كيفيات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي قف لاسيما في حالة وجود – من بين القوائم الحائزة على مقاعد- قائمة واحدة حائزة على نسبة 35% و أكثر من المقاعد (ما بين 35% و50%) قف يشرّفني أن أوضّح لكم فيما يلي الكيفية التي يجب العمل بها لتفادي أي انسداد محتمل :

REÇU
Par pc-messager1234 , 11:16, 05/12/2012

في حالة عدم انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة 35% و أكثر من المقاعد (ما بين 35% و50%) بالأغلبية المطلقة للأصوات قف يعد محضر بذلك قف و يتم تنظيم انتخاب آخر خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية قف و في هذه الحالة يمكن جميع القوائم الحائزة على مقاعد تقديم مترشّح قف و يعلن فائزا المترشح المتحصّل على أغلبية الأصوات قف.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها :

- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الأصغر سنا (وفقا لأحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات) قف.

- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الأكبر سنا (المادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية) قف.

طلب منكم إفادتي بكل الصعوبات المحتملة التي قد تعترض سبيل تنفيذ هذه الإجراءات قف إمضاء وزير الداخليه و الجماعات المحلية دحو ولد قابلية قف و انتهى.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

دحـو ولـد قابليـة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

1

8562

05 [illegible] 2012

وارد رقم: 4126

ملحق رقم -4-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة

المديرة العامة للحريات

العامة و الشؤون القانونية

مديرية العمليات الإنتخابية و المنتخبين

المديرية الفرعية للمنتخبين

99 N° / 02

إلـــى

السيد / الوزير المحافظ للجزائر الكبرى

السادة الولاة (47)

الموضوع : فيما يخص طلبات العطل لرؤساء المجالس الشعبية البلدية .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات العملية التي تنظم إجراءات منح العطل الخاصة و العنوية داخل و خارج التراب الوطني لصالح رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

إن هذا الإجراء المشار إليه أدناه يأخذ بعين الإعتبار عناصر هامة تتعلق أساسا بخصوصيات العهدة الإنتخابية و المهام المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث أن الصلاحيات المخولة له في إطار تسيير المجلس التعددي تستلزم في هذا المستوى من المسؤولية واجبات مرتبطة بخصوصيات الوظيفة .

للعلم، إن رئيس المجل الشعبي البلدي يمثل في نفس الوقت الجماعة المحلية في صورة اللامكزية تطبيقا لأحكام المواد من 58 إلى 66 من القانون رقم 90 – 08 المتعلق بالبلدية و ممثلا للدولة في إقليم البلدية وفق أحكام المواد من 67 إلى 78 من القانون المذكور أعلاه .

فإنه مكلف تحت سلطات الوالي بتنفيذ القوانين و التنظيمات و هو أيظا ظابط الحالة المدنية ،و ضابط للشرطة القضائية ففي هذا المستوى يجب عليه خاصة إتخاذ كل الإحتياطات اللازمة و كل الإجراءات الوقائية لضمان أمن الأشخاص و الممتلكات .

إن إتساع المهام المخولة لرئيس الشعبي البلدي تلزمه الحضور بصفة دائمة و تفرض عليه واجبات مماثلة ، نفس تلك المفروضة على الأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية المحدد لحقوق و واجبات الأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة .

لهذا الغرض و مما سبق ، أطلب منكم إبلاغ المنتخبين و خاصة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالقواعد و الإجراءات التي يجب إتباعها و التقيد بها في مجال العطل و الغيابات .

يجب برمجة عطل رؤساء المجالس الشعبية البلدية سواء داخل أو خارج التراب الوطني مسبقا ، مع تعيين من يخلفهم من بين نوابهم الذين يتمتعون بتفويض الإمضاء و ذلك من أجل الإشراف على مواصلة السير العادي لشؤون البلدية و هيئاتها .

من جانب آخر فإنه ليس هناك أي إعتراض من حيث المبدأ بالنسبة للتنقلات خارج التراب الوطني التي تدخل في إطار التوأمة و الملتقيات و الدعوات ، غير أن هذه التظاهرات تخضع إلى تنظيم خاص و تبعث علاقات بين دولة و أخرى و تفرض غالبا مسؤولية دوائر وزارية أخرى .

و عليه فإن طلبات الغياب التي تدخل في هذا الإطار و إتفاقيات التوأمة و كل شكل من أشكال التجمعات يجب إلزاميا أن تحصل على رأيكم و تخضع للتنظيم الساري المفعول فيما يتعلق بالإذن المسبق و إعداد الأمر بالمهمة .

في الختام ، يجب أن تحضى هذه التعليمة بعناية خاصة من طرفكم و وضعها في حيز التطبيق ، إخطار المنتخبين المحليين بهذه التعليمات و السهر على صرامة تطبيقها .

وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة

عبد المالك سلال

ملحق رقم -5-

تنازع الاختصاص في تمثيل الدولة على المستوى المحلي

مجلس الدولـــة ملف رقم 880153 بتاريـــخ 19-07-1999 قضيـــة رئيس منـــدوبيـــة بلدية قسنطينة-ك.س-

حيث أن رئيس المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة استأنف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 28-09-1996 الذي حكم عليه بدفع تعويض للمســتأنف عليه من الضرر الذي لحق به مع إرجاع أدوات الطبخ المحجوزة له.

حيث أن ر.م.ش.ب يتمسك بان المستأنف عليه بنى كشكا لبيع وجبـــات غذائية خفيفة على قطعة ارض عمومية على طريق عين الباي دون رخصة منه باعتبـــاره السلطة المخولة لذلك.

حيث أن المستأنف عليه يتمسك فيما يخصه بأنه يملك قرار ولائيا يسمح له بتنصيب كشك لبيع وجبات غذائية خفيفة.

حيث أن مديرية الأملاك الوطنية الغائبة على مستوى الاستئـــناف صرحت في عريضتها أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة أن أرضيـــة القطعة المـــوجود فوقـــها الكشك موضع النزاع داخلة في الأملاك الوطنية للدولة.

حيث أن المـــادة164 من المرســـوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23-11-1991 المحدد لشـــروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والأملاك العامة التابعـــة للدولة وتسييـــرها ويضبط كيفـــيات ذلك تنص على أن رخصة الطريق تسلم أو ترفض من طـــرف السلطة المكلفة بتســـيير الأملاك العامة ويسلمها ر.م.ش.ب أو الوالي بقرار إذا كان تسيير مرفق الأملاك العامة المعني لا تتولاه سلطة إدارية أخرى

حيث أنه وبنـــاء على مقتضيات هذه المادة فإن الوالي مختص لمنح رخصة الطريق أي الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة لإستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها وتسلم لفائدة مستعمل معين.

حيث أنه وبناءا على المادة 165 من المرسوم المذكور أعلاه فإن قرار منح الرخصة أو سحبها يتخذ حسب الأشكال نفسها التي تم تسليمها وفقا لها.

وعليه يتعين القول بأن البلدية عندما هدمت الكشك محل النزاع الحالي تكون قد تجاوزت سلطتها وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى طبقوا القانون تطبيقا سليما وأنه يتعين بالنتيجة تأييد قرارهم.

ملحق رقم -6-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة التنظيم العام

ص :

قرار رقم 04/ 2017 مؤرخ في 21 فيفري 2017

يتضمن تسخير المستخدمين لتأطير مكاتب التصويت

خلال إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ليوم الخميس 2017/05/04.

إن والي ولاية سكيكدة.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 ، المتعلق بنظام الإنتخابات .
- بمقتضى القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 ، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية.
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 57/17 المؤرخ في 2017/02/04 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم الخميس 2017/05/04
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/12/06 المحدد لمصالح التعيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 2017/01/17 ، الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 2017/01/17 ، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

- بناء على تعيين السيد : محمد جمار واليا على ولاية سكيكدة بتاريخ 2016/12/15 .

- بإقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة-

ص :

- يقـــــرر -

المادة الأولى : يسخر السيد : بجاوي مفيد الصفة رئيس بلدية إبتداء من الساعة السادسة (06.00) صباحا لتأطير مكتب التصويت رقم : 17 الكائن بالمركز الإنتخابي مدرسة ديوز لو منجل بلدية حبل بعبد محمد دائرة عـــــلاتـــــ خلال إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2017/05/04.

المادة 02 : يستخدم الأشخاص المسخرون في إقليم بلدية إقامتهم ،غير أنه يمكن عند الإقتضاء نقلهم داخل نطاق الإختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

المادة 03 : يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الإدارة المحلية ، رئيس أمن الولاية ، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ، رئيس دائرة عـــــلاتـــــ رئيس المجلس الشعبي لبلدية حبل بعبد محمد والمعني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الوالي

محمد حجار

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

بالغة العربية

أولا: المصادر.

1-التشريع الأساسي:

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في سنة 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في سنة 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في سنة 2008، المعدل بقانون رقم 01/06، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في سنة 2016.

2-التشريع العضوي:

- القانون العضوي رقم 12 – 03 الصادر في 12 جانفي 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية العدد 1، الصادرة في 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 16- 10 الصادر في 25 أوت 2016، **الذي يتعلق بالانتخابات**، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

3-التشريع العادي والأوامر:

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

- القانون رقم11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، **المتعلق بالحالة المدنية**، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في07 مارس 2016.

4-التشريع التنظيمي:

أ) المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 05-255 المؤرخ في 20 جويلية 2005، **يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو**،الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005.

- المرسوم الرئاسي 05-254 المؤرخ في 20 جويلية 2005، **يتضمن حل مجالس شعبية بلدية**، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005.

ب) المراسيم التنفيذية

- المرسوم تنفيذي رقم 81-272 المؤرخ في 17 أكتوبر 1982، **الذي يتضمن إنشاء لجنة مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة**، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 20 أكتوبر 1981.
- المرسوم تنفيذي رقم 83-594 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983، **يحدث بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر**، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 1 نوفمبر 1983.

– المرسوم التنفيذي رقم 89–10 المؤرخ في 07 فيفري 1989، **يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة**، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–226، المؤرخ في 25 جويلية 1990، **يحدد حقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة**، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة في 28 جويلية 1990.

– مرسوم تنفيذي رقم 90–228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، **المتعلق بكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة**، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 28 جويلية 1990.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–230، المؤرخ في 25 أوت 1990، **الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية**، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 28 أوت 1990.

– المرسوم التنفيذي رقم 13–105 المؤرخ في 17 مارس 2013، **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 17 مارس2013.

– المرسوم التنفيذي رقم 13 – 217، المؤرخ في 26 ماي 2013، **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي**، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 23 جوان2013.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 **الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد 4 الصادرة في 25 جانفي 2017.

ثانيا: المراجع

– أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1986.

– بوضياف، **الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

- حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الإداري**، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدون، طبعة 2، الجزائر، 2007.

- عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، منشورات زين للتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.

- ـــــــــــــ، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006.

- علي خطا شنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر،الأردن، 2003.

- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- ـــــــــــــ، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2015.

- ـــــــــــــ، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

- ـــــــــــــ، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- ـــــــــــــ، **دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- قصير مزيان فريدة، **القانون الإداري**، الجزء الأول، مطبعة صخري، الجزائر، 2011.

- محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- ـــــــــــــــــ، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- ـــــــــــــــــ، **دروس في المؤسسات الإدارية**، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، دت.

- محمد بكر حسين، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

- ناصر لباد، **القانون الإداري**، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.

- هاني على الطهراوي، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

3- الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

- مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

ب- رسائل الماجستير:

- إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2013-2014.

- أميرة بطوري، **المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة 2014/2013.

– بلفتحي عبد الهادي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010–2011.

– بن أمزال لحسن، **النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم إدارة ومالية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004–2005.

– شتوح زهير، **علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في ظل قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية**، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2014–2015.

– علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 – 2012.

– عميور إبتسام، **نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012–2013.

– كلثوم بوخروبة، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، شهادة ماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990.

– مصطفى بلعور، **نحو نزاهة العملية الإنتخابية من خلال ضمانات قانون الإنتخابات رقم 12–01**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015.

4– المجلات والمقالات العلمية

– بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 4، (دت).

– حسين فريجة، **الرشاد الإداري و دورها في تنمية الإدارة المحلية**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، العدد 6، 2009.

– سعاد عمير، **الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 7، جوان 2013.

– عتيقة بالجبل، **فعالية الرقابة على أعمال الإدارة المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، بسكرة، 2009.

– محمد على حسون و إبراهيم ملاوي، **التعيين والتوقيف مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، أيام 01 و 02 ديسمبر 2051.

– نور الدين تابليت، مكانة المرأة في الحياة السياسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 9،جوان 2014.

المواقع الإلكترونية:

- http://www.interieur.gov.dz, LE 02-04-2017 a 20H:33MN

المراجع بالغة الفرنسية:

-Demdoum Kamel, **Les présidents Des Assemblées Populaires Communales Officiers De La Police Judiciare,** editios distribution Houma, Alger , 2004, p.14.

الفهرس

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
البسملة	
آية قرآنية	
شكر وعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ- د
الفصل الأول: الإطار القانوني للوالي وللمجالس المنتخبة المحلية	7
المبحث الأول: المركز القانوني للوالي في الجماعات المحلية	8
المطلب الأول: ماهية مركز الوالي	8
الفرع الأول: مفهوم مصطلح الوالي	8
الفرع الثاني: كيفية تعيين الولاة في المناصب وإنهاء مهامهم	9
أولا: تعيين الولاة في المنصب والشروط المطلوبة في ذلك	9
أ/ تعيين الولاة في المنصب	9
ب/ الشروط المطلوبة للتعيين في منصب الوالي	10
ثانيا: إنهاء مهام الوالي	12
المطلب الثاني: الواجبات والحقوق الوظيفية لمنصب الوالي	14
الفرع الأول: الواجبات الوظيفية للوالي	14
الفرع الثاني: الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها الوالي	16
أولا: الحقوق المالية والعينية	16
ثانيا: الحقوق والامتيازات المهنية	17
المبحث الثاني: المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي	19
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي	20
الفرع الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي	20
الفرع الثاني: الطوائف المحرومة من الترشح	21
الفرع الثالث: شروط الترشح وإجراءات تقديمه	22
أولا: شروط الترشح	22
ثانيا: إجراءات تقديم الترشح	23
الفرع الرابع: عملية الفرز وتوزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الولائي	26
الفرع الخامس: مدة المجلس الشعبي الولائي	30
المطلب الثاني : كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي و صلاحياته	31

قائمة المحتويات

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي	31
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي	32
الفرع الثالث :إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي	34
المطلب الثالث : تسيير المجلس الشعبي الولائي	35
الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي	37
أولا: الدورات العادية	37
ثانيا: الدورات الغير عادية	38
الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي الولائي	38
المبحث الثالث: المركز القانوني للمجلس الشعبي البلدي	40
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	40
الفرع الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي	40
الفرع الثاني: الطوائف المحرومة من الترشح	41
الفرع الثالث: شروط الترشح و إجراءات تقديمه	42
أولا: شروط الترشح	43
ثانيا: إجراءات تقديم الترشح	44
الفرع الرابع: عملية الفرز وتوزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي	46
الفرع الخامس: مدة المجلس الشعبي البلدي	48
المطلب الثاني: كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته	49
الفرع الأول: كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي	50
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	50
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية.	52
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة	53
الفرع الثالث: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	55
المطلب الثالث: تسيير المجلس الشعبي البلدي	57
الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي	60
الفرع الثاني : مداولات المجلس الشعبي البلدي	61
الفصل الثاني: الدور الرقابي للوالي على المجالس المحلية المنتخبة	60
المبحث الأول: العلاقة العضوية بين لوالي و المجالس المنتخبة	61
الفرع الأول: سلطات الوالي كممثل للولاية	61
المطلب الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي	61

قائمة المحتويات

الفرع الثاني: الإعلام	61
الفرع الثالث: تمثيل الولاية	62
الفرع الرابع: ممارسة السلطة الرئاسية	62
المطلب الثاني: سلطات الوالي كممثل للدولة	62
أ- الضبط الإداري	63
ب- الضبط القضائي	63
المطلب الثالث: دور الوالي في عملية انتخاب الجماعات المحلية	64
الفرع الأول: توزيع الناخبين على مكاتب التصويت	64
الفرع الثاني: التحكم في عملية الإقتراع و إختتامها	65
الفرع الثالث: في تشكيل اللجان	66
أ- اللجنة الانتخابية البلدية	67
ب- اللجنة الانتخابية الولائية	67
الفرع الرابع: في تشكيل مكاتب التصويت	69
المبحث الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي	69
المطلب الأول: الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي	70
الفرع الأول: الإيقاف	71
الفرع الثاني: الإقصاء	71
الفرع الثالث: الإقالة	72
المطلب الثاني: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي	73
الفرع الأول: دور الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي	73
أولا: البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي	73
ثانيا: البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي	75
الفرع الثاني: دور الوالي في إعداد مشروع ميزانية الولاية	76
الفرع الثالث: دور الوالي في إطار سلطة المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي	77
أولا: التعريف بالتصديق	78
ثانيا: صور التصديق	78
المطلب الثالث: دور الوالي في حل المجلس الشعبي الولائي	80
المبحث الثالث: رقابة الوالي الوصاية على المجلس الشعبي البلدي.	83
المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.	83

قائمة المحتويات

الفرع الأول: التوقيف	83
الفرع الثاني: الإقصاء	86
الفرع الثالث: الإقالة	87
المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال	88
الفرع الأول: المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي	88
أولا: المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي	88
ثانيا: المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.	90
الفرع الثاني: إبطال المداولات	90
أولا: البطلان المطلق	90
ثانيا: البطلان النسبي	91
الفرع الثالث: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي	92
المطلب الثالث: حل المجلس الشعبي البلدي	92
الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي	93
الفرع الثاني: السلطة المختصة لحل المجلس الشعبي الولائي	96
الفرع الثالث: آثار حل المجلس الشعبي البلدي	97
الخاتمة	99
الملاحق	101
قائمة المصادر والمراجع	122
قائمة المحتويات	131

إن موضوع علاقة الوالي بالمنتخب في الجماعات المحلية يتضمن دراسة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوضعية القانونية لكل من الوالي والمجالس المنتخبة على الصعيد المحلي.

وبالرجوع إلى ما جاء به المشرع في قانون البلدية والولاية نجد أن الوالي يعتبر جهاز لعدم التركيز والأساس الذي تعتمد عليه السلطة المركزية في تنفيذ سياستها محليا، إذ أقر له عدة صلاحيات يتمتع بها تارة كممثل للدولة وتارة أخرى كممثل للولاية.

حيث نجد أيضا أن المجالس المنتخبة تضم مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان البلدية والولاية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

وبتجميع مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم الجماعات المحلية ونشاطاتها الإدارية والاجتماعية وباختصاصاتها التنموية المختلفة نجد أن الوالي يبسط رقابة على المجالس المحلية تتجلى على كل من أعمال المجالس وأعضائها وكذلك على الهيئات ذاتها.